A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCCR/26/4 PROV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 15 أبريل 2013

# اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

## الدورة السادسة والعشرون

جنيف، من 16 إلى 20 ديسمبر 2013

## وثيقة عمل مؤقتة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية

*من إعداد الأمانة*

*ملاحظة:* من المفهوم أن النصوص الواردة تحت عنوان محدّد قد تسري أيضا على أقسام أخرى من هذه الوثيقة.

## 1. الديباجة

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من المجموعة الأفريقية*

1. إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تذكّر بأن النهوض بالتعليم والعلوم والفنون المفيدة للصالح العام هو هدف أساسي لنظام حق المؤلف؛

واقتناعا منها بأن التشجيع على التعليم ومواصلة البحث العلمي والابتكار ملازمان للتنمية البشرية والاقتصادية المستديمة؛

وإذ تدرك الدور الحيوي للمؤسسات التعليمية والمكتبات ودور المحفوظات في تعميم جميع أشكال المعارف والحفاظ عليها، وفي إتاحة النفاذ العام إلى تراث الأمم العلمي والثقافي؛

وإذ يحرّكها الإدراك بأن الأشخاص ذوي الإعاقات يواجهون احتياجات خاصة للنفاذ إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة، وأنهم جماعة من الأشخاص يجب أن يؤمَّن لهم بفعالية الحق في المشاركة في الاقتصاد المعرفي؛

وإذ تسلّم بدور حق المؤلف في تشجيع الإبداع وحماية السلع المعرفية وتعميمها بغية ضمان توازن أكثر استدامة بين الصالح العام وحقوق مالكي حق المؤلف والحقوق المجاورة؛

وإذ تعترف بأن المنصات الرقمية الجديدة والابتكارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان لها وقع عميق على قدرة الجمهور على النفاذ إلى المواد الإبداعية وقراءتها واستخدامها وإعادة استخدامها والاستمتاع بها، لكنها أتت أيضا بتحديات جديدة أمام نماذج الأعمال التقليدية في مجال حق المؤلف؛

وإذ تتفهّم أن تعليم المواطنين وترقية البحث العلمي وتشجيع الابتكار والدفاع عن الثقافة والخطاب الديمقراطي مسؤولية كبرى على عاتق الدول، وتتحقّق في أسمى معانيها من خلال مواطنين متعلّمين؛

وإذ ترغب في أن تكون مصلحة الجمهور في تعميم المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة واستخدامها مؤكَّدة في نظام حق المؤلف الدولي مثلما درج على تأكيد حماية تلك المصنفات؛

وإذ تسعى بعزم إلى تأمين نظام دولي لحق المؤلف يناسب جميع الأمم ويسخَّر لتحقيق منافع المنتجات الميسَّرة من الثقافة والعلوم والفنون،

قد اتفقت على ما يلي:

## 2. تعاريف

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من المجموعة الأفريقية*

2. لأغراض هذه المعاهدة:

- يقصد بعبارة "النسق الميسّر" أسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص ذي إحدى الإعاقات الواردة في المادة 18 من هذه المعاهدة النفاذ إلى المصنف في سلاسة ويسر مثلما ينفذ إليه شخص بلا إعاقة.

- يقصد بعبارة "دور المحفوظات" منشآت غير ربحية ذات وظيفة عامة تعمل بصفة جهة إيداع لمصنفات تتناول جميع أنواع معارف الأمم والشعوب، بما في ذلك التراث الثقافي، بغية تعزيز المعارف المفيدة في التعليم والتدريس والبحث والمصلحة العامة.

- يقصد بعبارة "قاعدة البيانات" مجموعة مصنفات أو بيانات أو مواد أخرى مستقلة مرتّبة بطريقة منظمة أو منهجية ويمكن النفاذ إلى كل منها بوسائل إلكترونية أو غيرها من الوسائل، وتكون بحكم اختيار محتوياتها أو ترتيبها إبداعا فكريا للمؤلّف، دون إخلال بأية حقوق قائمة في تلك المحتويات.

- يقصد بمفردة "الإعاقة" إعاقة بصرية أو أية إعاقة أخرى جسدية أو عقلية أو حسية، أو انعدام القدرة الإدراكية، وتستلزم نسقا ميسّرا للمصنف.

- يقصد بعبارة "الحقوق الاستئثارية" الحقوق الاستئثارية للتصريح التي تُمنح للمؤلف بموجب اتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

- يقصد بمفردة "المكتبات" منشآت ذات وظيفة عامة تتيح مصنفات تتناول جميع أنواع معارف الأمم والشعوب، بما في ذلك التراث الثقافي، بغية تعزيز المعارف المفيدة في التعليم والتدريس والبحث والمصلحة العامة.

- يقصد بمفردة "المصنّف" أي مصنف أدبي وفني محميّ بموجب حق المؤلف، ويشمل أي مصنف أدبي وفني انقضت حماية حق المؤلف فيه.

## 3. اعتبارات عامة

- **تعليق (تعليقات):**

*من الاتحاد الأوروبي*

3. إن الغاية من الحماية بموجب حق المؤلف لا تقتصر على تعزيز إبداع المواد التعليمية فحسب، بل أيضا إبداع المصنفات عموما والتي تكتسي أهمية محورية جدا في أنشطة التدريس. وعليه، فلا بد من الحماية بموجب حق المؤلف لكي تتمكن المؤسسات التعليمية في الاتحاد الأوروبي من النفاذ إلى المصنفات العالية الجودة مثل مواد التدريس. فمن الحيوي إذا إرساء توازن عادل ودائم بين الحماية بموجب حق المؤلف من جهة، وتحقيق أهداف المصلحة العامة من جهة ثانية.

*من الولايات المتحدة الأمريكية*

4. نود، على غرار ما قام به الاتحاد الأوروبي، التأكيد على أن نظامنا التعليمي في الولايات المتحدة تدعمه سوق تجارية نشطة لمواد التعليم والبحث، وتدعمه كذلك مجموعة من التقييدات والاستثناءات في قانون حق المؤلف في بلدنا، ومنها مفهوم الاستخدام المنصف والأحكام الخاصة لفائدة المدرسين والطلبة. وتتيح السوق التجارية (عبر اتفاقات الترخيص والاتفاقات الطوعية) إلى جانب التقييدات والاستثناءات في قانون حق المؤلف في بلدنا (مثلا في المادتين 110 و107 من الباب 17 من مدونة قوانين الولايات المتحدة) فرص النفاذ المهمة للغاية إلى المعلومات والبحوث وأشكال التعبير الإبداعي الضرورية للمشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات. وتتضمن السوق التجارية في الولايات المتحدة دور النشر البارزة والصحافة غير الربحية. وتخدم المؤسسات التعليمية والجمهور العام والخاص على حد سواء، بما في ذلك المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات ومبادرات التعليم للبالغين. وباختصار، يعود، بشكل كبير، نجاح النظام التعليمي في الولايات المتحدة إلى سوق مستدامة لمواد التعليم. وفي الوقت ذاته، لا شك في أن التقييدات والاستثناءات تؤدي دورا مهما في توازن نظام حق المؤلف في جميع أنحاء العالم وعلى المستوى الوطني. ونستشف من تجربتنا أن الاستثناءات المناسبة والمتوازنة التي تجتاز اختبار الخطوات الثلاث تتطلب دراسة جميع الظروف ومناقشتها بتأن، ولكن يجب علينا الإقرار بأن تلك الظروف قد تختلف من بلد إلى آخر.

## 1.3 مواطن المرونة

- **تعليق (تعليقات):**

*من باكستان*

5. تعزيز مواطن المرونة الحالية ووضع مواطن مرونة جديدة في نظام حق المؤلف لضمان النفاذ إلى الكتب والمواد التعليمية بسعر ميسر.

*من الاتحاد الأوروبي*

6. تنص اتفاقية برن على استثناءات محدّدة تسمح باستخدام المصنفات المحمية بحق المؤلف لأغراض الاقتباس والتدريس. والأنواع ذاتها من الاستثناءات مسموح بها بموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وبموجب اتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يتعلق بالحقوق المجاورة. وتترك هذه الاستثناءات للأعضاء في تلك الاتفاقيات والمعاهدات هامشا كبيرا للتصرف عند تنفيذها (فلا تفرق فيما يخص التعليم مثلا بين المستوى التعليمي أو طبيعته). وعلى كل بلد على حدة أن ينفذ الإطار المنصوص عليه على المستوى الدولي وأن يطبقه عبر التشريع الوطني ويكيفه مع الظروف المحلية مع احترام اختبار الخطوات الثلاث كما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات.

## 2.3. معيار الخطوات الثلاث

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من إكوادور وبيرو وأوروغواي*

7. تفسير معيار الخطوات الثلاث.

عند تطبيق المادة 2.9 من اتفاقية برن والمادة 13 من اتفاق تريبس والمادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أو أحكام مماثلة في أية معاهدة أخرى متعددة الأطراف، ما من شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تفسير معيار الخطوات الثلاث بطريقة تحترم المصالح المشروعة المستمدة من احتياجات التعليم والبحث، بما فيها مصالح الغير، وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وسائر المصالح العامة مثل الحاجة إلى تحقيق التقدم العلمي والتنمية الثقافية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وحماية المنافسة والأسواق الثانوية.

### 3.3. نطاق معيار الخطوات الثلاث

## 4.3. التزامات/اقتراحات بشأن تحديث الاستثناءات

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من إكوادور وبيرو وأوروغواي*

8. الالتزام بتحديث الاستثناءات لأغراض التعليم وتوسيع نطاقها، لا سيما في المحيط الرقمي.

يتعيّن على الأطراف المتعاقدة تحديث التقييدات والاستثناءات في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن، وخاصة بموجب المادتين 1.10 و2.10، ونقلها إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب، وإعداد استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكة الرقمية من أجل حماية أنشطة التعليم والبحث.

- **تعليق (تعليقات):**

*من باكستان*

9. تعزيز مواطن المرونة الحالية ووضع مواطن مرونة جديدة في نظام حق المؤلف لضمان النفاذ إلى الكتب والمواد التعليمية بسعر ميسر.

## 5.3. خطة عمل الويبو الجارية/أفضل الممارسات والتجارب

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من السلفادور*

10. تتفق الأطراف المتعاقدة على تقاسم أفضل الممارسات والتجارب على أساس دوري بشأن التنفيذ الفعال لأحكام هذا الصكّ.

## 4. أوجه الاستخدام

### 1.4. مؤسسات التعليم والتدريس والبحث

- **اقتراح نص (نصوص):**

11. بدائل لتعريف "المستفيدين".

*1.13. من المجموعة الأفريقية*

تسري هذه المعاهدة على الأشخاص ذوي الإعاقات ومؤسسات التعليم ومنظمات البحث والطلاب والمكتبات ودور المحفوظات.

*2.13. من الهند*

تتيح الأطراف المتعاقدة الاستثناءات والتقييدات المكفولة في هذه المعاهدة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات ومؤسسات التعليم والبحث العامة والخاصة غير الربحية ومؤسسات التدريس، المشار إليهم في هذه المادة بالمستفيدين.

*3.13. من باكستان*

تتيح الأطراف المتعاقدة الاستثناءات والتقييدات المكفولة في هذه المعاهدة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات ومؤسسات التعليم والتدريس والبحث العامة والخاصة غير الربحية، المشار إليهم في هذه المادة بالمستفيدين.

*من المجموعة الأفريقية*

12. الحقوق من أجل تسهيل التدريس أو التحصيل أو البحث.

(1) يجوز ما يلي لأية مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية مقرها في أراضي طرف متعاقد لأغراض التدريس أو الدراسة الشخصية أو البحث:

(أ) إعداد ترجمة مصنف إلى أية لغة ونشر الترجمة في شكل مطبوع أو في شكل مماثل آخر من أشكال النسخ؛

(ب) نسخ المصنف المترجم ونشره؛

(ج) إتاحة المصنف في نسق ميسَّر لأشخاص ذوي إعاقة وأعضاء في المؤسسة أو المنظمة؛

(د) إدراج مواد مشمولة بحق المؤلف في الموارد التعليمية المعدَّة والموزَّعة لأغراض تعليمية.

(2) يحقّ للشخص المقيم في أراضي طرف متعاقد أن يصدّر نسخا اكتسبها بطريقة قانونية عن مصنفات أعدّت وفقا للفقرة (1) من هذه المادة إلى طرف متعاقد آخر تعدُّه الأمم المتحدة من البلدان النامية أو البلدان الأقل نموا.

13. استيراد المصنفات وتصديرها - استنفاد الحقوق.

(1) تمشيا وملحق برن، يحق لأية مؤسسة تعليمية أو مكتبة أو منظمة بحثية أو لأي طالب ممن يملك نسخة مكتسبة بطريقة قانونية عن مصنف أو موضوع من موضوعات الحقوق المجاورة ويقيم في أراضي طرف متعاقد، بيع تلك النسخة أو ذلك الموضوع أو استيرادهما أو تصديرهما أو التصرف فيهما بطريقة أخرى، دون تصريح من مالك (مالكي) حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

(2) على الرغم من الفقرة (1) من هذه المادة، وما لم يصرّح بذلك مالك (مالكو) حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في تسجيل صوتي أو مصنف سينمائي أو برنامج حاسوبي (بما في ذلك أي شريط أو قرص أو دعامة أخرى تجسّد ذلك البرنامج) وفي المصنفات الموسيقية المجسّدة في تسجيل صوتي أو مصنف سينمائي بالنسبة إلى التسجيلات الصوتية أو المصنفات السينمائية، لا يجوز لمالك التسجيل الصوتي المعني ولا لأي شخص بحوزته نسخة معيّنة عن مصنف سينمائي أو برنامج حاسوبي (بما في ذلك أي شريط أو قرص أو دعامة أخرى تجسّد ذلك البرنامج) أن يتصرّف أو يصرّح بالتصرّف في حيازة ذلك التسجيل الصوتي أو تلك النسخة عن المصنف السينمائي أو البرنامج الحاسوبي (بما في ذلك أي شريط أو قرص أو دعامة أخرى تجسّد ذلك البرنامج)، في أراضي طرف متعاقد لأغراض تحقيق ميزة تجارية مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق التأجير أو الإجارة أو الإعارة أو أي عمل آخر أو ممارسة أخرى من قبيل التأجير أو الإجارة أو الإعارة.

(3) ليس في الفقرة (2) من هذه المادة ما يسري على تأجير تسجيل صوتي أو مصنف سينمائي أو إجارته أو إعارته لأغراض غير ربحية من قبل مكتبة أو مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية يقع مقرها في أراضي طرف متعاقد.

(4) إن نقل حيازة نسخة أعدّت بطريقة قانونية عن برنامج حاسوبي من قبل مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية يقع مقرها في أراضي طرف متعاقد إلى مؤسسة تعليمية أخرى أو إلى كلية وموظفيها وطلابها، لا يعدّ تأجيرا أو إجارة أو إعارة لأغراض تحقيق ميزة تجارية مباشرة أو غير مباشرة وفقا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

(5) يحقّ لمالك نسخة مكتسبة بطريقة قانونية عن مصنف أو موضوع من موضوعات الحقوق المجاورة أن يعرض تلك النسخة أو ذلك الموضوع للعموم في مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية في أراضي طرف متعاقد، دون تفويض من مالك حق المؤلف، إما مباشرة أو بعرض ما لا يزيد عن صورة واحدة في الوقت الواحد، على مشاهدين حاضرين في المكان الذي تقع فيه النسخة.

14. أوجه الاستخدام من قبل دور المحفوظات والمكتبات والمتاحف والمعارض.

(1) يحق لأية دار محفوظات أو مكتبة أو أي متحف أو معرض مما يعمل في طرف متعاقد [بموازاة مع منظمة تعليمية أو بحثية] ما يلي:

(أ) إعداد نسخ عن مصنف أو موضوع من موضوعات الحقوق المجاورة في مجموعاتها لأغراض الاحتياط والحفظ؛

(ب) في حال كانت نسخة المصنف أو موضوع الحقوق المجاورة في مجموعة تلك المؤسسة غير كاملة، إعداد نسخة عن الأجزاء الناقصة أو اقتناؤها من مؤسسة أخرى؛

(ج) إعداد نسخ عن مصنف أو موضوع من موضوعات الحقوق المجاورة يكون متاحا أو ينبغي أن يكون متاحا في مجموعاتها بالنسق الذي تختاره، إذا تعذّر اقتناؤه بطريقة معقولة بذلك النسق بالوسائل التجارية العامة أو من الناشر؛

(د) إعداد نسخ عن مصنف أو موضوع من موضوعات الحقوق المجاورة إذا تعذّر الحصول على إذن من المؤلف أو مالك حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بعد بذل جهود معقولة؛

(هـ) إتاحة المصنف للإعارة في نسق ميسّر لشخص ذي إعاقة أو مؤسسة تعنى بتعليم الأشخاص المعاقين.

(2) تسري الأحكام الممنوحة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة فقط على أوجه الاستخدام التي تمارَس لأغراض غير تجارية.

(3) يجوز استخدام النسخ التي أعدّت في أيّ نسق كان وفقا للفقرة (1) من هذه المادة لأغراض الاستخدام الشخصي أو الدراسي ويجوز إعارتها للمستخدمين.

(4) يجوز للمكتبات تزويد بعضها البعض، إما بالبريد أو الفاكس أو وسائل الإرسال الإلكترونية المؤمَّنة، شريطة حذف الملف الإلكتروني فور طباعة نسخة ورقية عن النسخة الإلكترونية للمصنف، ما لم تُخزن تلك النسخة الإلكترونية لأغراض الحفظ.

15. جهات الإيداع الوطنية.

1. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرّر أن مكتبات أو دور محفوظات معيّنة أو أية مؤسسة أخرى ستعمل عمل جهات الإيداع المعيّنة التي تودع لديها نسخة واحدة على الأقل عن كل مصنّف يُنشر في البلد وتحفظ بها دائما.

2. يحقّ لجهة أو جهات الإيداع المعيّنة أن تطالب بإيداع نسخ عن منصفات حق المؤلف المنشورة أو نسخ عن المواد المنشورة المحمية بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

3. يجوز لجهة أو جهات الإيداع أن تنسخ سجلا واحدا على الأقل من المادة المتاحة للعموم لأغراض الاحتفاظ به وأن تطالب بإيداع نسخ عن مصنفات حق المؤلف أو المصنفات المحمية بموجب الحقوق المجاورة التي نقلت إلى الجمهور أو أتيحت للجمهور.

16. تقييد مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات

لا يكون أمين المكتبة أو أمين دار المحفوظات الذي يعمل في نطاق واجباته ويمارس أي فعل خاضع لاستثناء أو تقييد بناء على هذه المعاهدة، مسؤولا عن التعدي على حق المؤلف، سواء كان مباشرا أو غير مباشر.

*من البرازيل*

17. لا يعدّ ما يلي تعديا على حق المؤلف:

- أداء مصنف وتلاوته وعرضه، حسب الحال، لأغراض التدريس في المؤسسات التعليمية في سياق أنشطة تعليمية أو بحثية، في حدود ما يبرّره الغرض غير التجاري المنشود، شريطة بيان المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك.

- نسخ مقتطفات من مصنفات قائمة أيا كان نوعها أو مصنفات كاملة في حالة مصنفات الفنون البصرية أو المؤلفات القصيرة وترجمتها وتوزيعها كي تكون موردا تعليميا يستخدمه المدرسون بغرض الاستشهاد بها في سياق الأنشطة التعليمية أو البحثية، في حدود ما يبرّره الغرض غير التجاري المنشود، شريطة بيان المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك.

- تدوين المحاضرات والدروس من قبل الأشخاص الموجهة إليهم. ويُحظر نشر مدونات تلك المحاضرات والدروس كليا أو جزئيا دون إذن مسبق مكتوب من الشخص الذي قدمها.

- الاقتباس من الكتب أو الصحف أو المجلات أو أية دعامة أخرى لمقتطفات مصنف ما لأغراض الدراسة أو النقد أو النقاش، في حدود يبرّرها الغرض المنشود وطبقا للممارسة العادلة، شريطة بيان المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك.

- **تعليق (تعليقات):**

*من فنلندا*

18. من الممكن أيضا إعداد مختارات من المصنفات الأدبية أو الفنية في شكل مجموعة مكونة من مصنفات عدد من المؤلفين. ويقيد الاستخدام بعد مرور خمس سنوات من سنة النشر. ويسمح الاستثناء بالمختارات المنشورة فقط. ويُذكر، على وجه الخصوص، أن المصنفات المعدة لأغراض التعليم لا تدخل في نطاق الاستثناء. وللمؤلفين الحق في الحصول على مكافأة على هذا النوع من الاستخدام.

*من الاتحاد الأوروبي*

19. يهدف إطار الاتحاد الأوروبي لحق المؤلف في هذا المجال إلى إرساء توازن مناسب بين الحماية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة وأهداف التدريس، وذلك عبر تحقيق مجموعة أمور منها على وجه الخصوص:
(أ) تمكين الدول الأعضاء من أن تنص في تشريعاتها على استثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة المؤسسات التعليمية ولأهداف التدريس، بما في ذلك إمكانية أن تبت الدول الأعضاء في توفير تعويض مناسب لأصحاب الحقوق عند تطبيق تلك الاستثناءات؛
(ب) وتوفير درجة المرونة اللازمة عبر السماح للدول الأعضاء بإدراج الاستثناءات في أنظمتها القانونية وفقا لسياساتها التعليمية وأعرافها القانونية وخصوصيات أسواقها. وهذا الأمر أساسي بالنسبة لعدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولعدد من الأنظمة القانونية والتعليمية المختلفة في الاتحاد؛
(ج) وضمان أن يندرج تطبيق هذه الاستثناءات ضمن إطار اختبار الخطوات الثلاث.
وفي الاتحاد الأوروبي، ترد الاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية ولأغراض التدريس في الأمر التوجيهي رقم EC/29/2001 بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات (الأمر التوجيهي "Infosoc"). وينص هذا الأمر التوجيهي على إمكانية الاستفادة من استثناء لحق النسخ وحق النقل إلى الجمهور وحق الإتاحة لغرض الاستشهاد فقط في إطار التدريس أو البحث العلمي، وهو ما يُعدّ، على مستوى الاتحاد الأوروبي، الاستثناء الرئيسي لأنشطة التدريس التي تقوم بها المؤسسات التعليمية. ويختلف هذا الاستثناء لأغراض التدريس الذي تطبقه دول الاتحاد من حيث النطاق، وطبيعة المصنفات المستخدمة، ونوع المستفيدين، والتعويض. أضف إلى ذلك أن الاستثناء، في عدد من الحالات، يكون مرتبطا أو مستكمَلا بترخيص أصحاب

الحقوق. ويغطى الاستثناء استخدام مصنف أو موضوع محمي لأغراض الاستشهاد فقط في إطار التدريس بشرط القيام بذلك لأغراض غير تجارية. ويلزم قانون الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء باشتراط الإشارة إلى المصدر واسم مؤلف المصنف في أي استثناء لأغراض التدريس (بما يحترم الحقوق المعنوية احتراما كاملا) ما لم يتعذر ذلك. ويغطي الاستثناء حقوق النسخ والنقل إلى الجمهور (الذي يتضمن "الإتاحة للجمهور") والتوزيع وينطبق على التدريس المباشر والتعلّم عن بُعد. وتغطي المادة 3.5(أ) تحميل مصنف أو موضوع آخر ونقله إلكترونيا وتنزيله رهنا بالوفاء بشروط أخرى، ولا سيما تطبيق اختبار الخطوات الثلاث. ويمكن أن تخضع عمليات التنزيل الدائمة للمصنفات المحمية التي يقوم بها الطلبة في إطار نشاط تعليمي للاستثناء لأغراض التدريس أو استثناء النسخ لأغراض شخصية بموجب المادة 2.5(ب). وفيما يخص المصنفات أو غيرها من الموضوعات التي تشملها التغطية، فإن الاستثناء لأغراض التدريس في الأمر التوجيهي "Infosoc" مفتوح ويحد من طبيعة المصنفات أو غيرها من الموضوعات التي يمكن استخدامها أو من نطاق الاستخدام (يبدو أنه عند تحديد ذلك، تحتاج الدول الأعضاء إلى الامتثال لاختبار الخطوات الثلاث). وينطبق النهج ذاته على نوع لمستفيدين، فالاستثناء لا يحدد فئة المؤسسات التعليمية المؤهلة (المدارس، والجامعات، إلى آخره) أو طبيعتها (الخاصة أو العامة). بيد أن الاستثناء يشير بالتحديد إلى غرض النشاط التعليمي ("الغرض غير التجاري الذي ينبغي تحقيقه") وتقدم الحيثية 24 التوجيه في هذا الشأن. والجدير بالذكر أيضا أن الاستثناء لم يذكر شيئا عن الأشخاص (المؤسسات أو المدرسون أو الطلبة) الذين يمكنهم الاستفادة منه. وتوجد في الاتحاد الأوروبي أنظمة مختلفة لتنظيم استخدام المصنفات والموضوعات الأخرى المحمية لأغراض التدريس. ويؤدي الترخيص أيضا دورا مهما سواء أتم ذلك إلى جانب تطبيق استثناء (للسماح مثلا بالاستخدامات التي تتجاوز نطاق الاستثناء) أو عوضا عن تطبيق استثناءات. ويمكن للمؤسسات التعليمية تقديم تعويض لأصحاب الحقوق أو ترخيص مختلف الحقوق وفقا لطرق مختلفة:

- تُستخدم اتفاقات الترخيص الجماعية الموسعة في بعض البلدان لتسهيل الترخيص باستخدام المصنفات والموضوعات الأخرى لأغراض التدريس.
- وتؤدي التراخيص الجماعية الطوعية دورا في الدول الأعضاء التي لا يسمح فيها القانون بالاستخدام لأغراض التدريس وذلك عبر استثناء أو عندما لا ينطبق الاستثناء إلا إذا انعدمت مخططات الترخيص الوجيهة.
- وللتراخيص الطوعية الفردية أيضا دور في الحالات التي لا تكون فيها لمنظمات الإدارة الجماعية للحقوق صلاحية إدارة الحقوق اللازمة لأغراض التدريس والحصول عليها، ولا سيما بالنسبة للنسخ الرقمي والإتاحة على الإنترنت، وأيضا بالنسبة لحقوق النسخ الآلي في بعض الحالات. وفي هذه الحالات، تُرخّص الحقوق من قبل أصحابها مباشرة.

وينص الأمر التوجيهي كذلك على إمكانية وضع استثناء لأغراض الاقتباس، واستثناء للنسخ الآلي، واستثناء للنسخ لأغراض شخصية. ويمكن لكل هذه الاستثناءات أن تضطلع بدور مهم في الأنشطة التعليمية على كلتا الواجهتين: عندما يستخدم المدرس المصنف للتحليل أو التعليق أو الاستعراض في سياق تعليمي، وعندما تقوم المؤسسة أو الطالب بالنسخ في المؤسسة التعليمية. وبالتوازي مع استثناء التدريس، يمكن للاستثناءات المنصوص عليها في الأمر التوجيهي Infosoc لأغراض الاقتباس والنسخ الآلي والنسخ لأغراض شخصية إعفاء بعض الأعمال التي تتم أثناء الأنشطة التعليمية. وتشير الاقتباسات في العادة إلى مقتطفات أو فقرات أو أجزاء من المصنفات الأدبية المستخدمة حرفيا، أو إلى وحدات شبيهة من مصنفات أخرى (مثل اللوحات التشكيلية ولقطات من فلم ما، إلى غير ذلك) تكون مرفقة بالتعليق أو الانتقاد. ومن المفروض اعتبار نسخ مقتطف من مصنف ما اقتباسا يندرج تحت الاستثناء فقط إذا كان النص المقتطف قصيرا مقارنة بالمصنف المقتبس منه والمصنف المقتبس إليه. ولا يجب أن يكون الاقتباس أطول من اللازم. وتقييم طول الاقتباس مسألة حساسة والأنظمة القانونية للدول الأعضاء هي التي تحدد معايير ذلك الطول. ويذكر أن اقتباس مصنفات فنية معينة في بعض الدول الأعضاء لا يدخل في نطاق استثناء لاقتباس عام. ويغطى استثناء الاقتباس كلا من حق النسخ وحق النقل إلى الجمهور (ومنه حق الإتاحة للجمهور)، ويمكن استخدامه في الكثير من الأنشطة المختلفة الشبيهة "بالانتقاد أو الاستعراض" دون الاقتصار عليها. ويمكن تنفيذ

استثناء الاقتباس أيضا في إطار أنشطة التدريس. وتمنح بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي استثناء عاما للاقتباس دون أن يقتصر على أغراض محددة، فيما تشير دول أخرى إلى أغراض محددة مثل التدريس.
ويكون في العادة اقتباس فقرة أو جملة من مصنف أو من موضوع آخر مسألة أساسية للتعليق على المصنفات السابقة التي تستخدم في نشاط للتدريس وتحليلها وانتقادها. ويقتصر استخدام المقتطفات لأغراض الاقتباس على الاستخدام الذي يراعي الممارسة المنصفة وإلى الحد المطلوب حسب الغرض المحدّد. وهذا يعني أنه لا يستخدم، في العادة، إلا جزء صغير من المصنف دون تصريح من أصحاب الحقوق. ويمكن كذلك في بعض الحالات تبرير "اقتباس" مصنف بأكمله (مثل الرسوم المتحركة أو الصور أو القصائد الشعرية). وبالمقابل، فإن استثناء التدريس يتجاوز، بالضرورة، مجرد الاقتباس. وفي هذا السياق، يمكن أن يقتصر استثناء الاقتباس في بعض الدول الأعضاء على "الاقتباسات القصيرة"؛ "المقتطفات القصيرة للمصنفات المنشورة وفقا للقانون"؛ "فقرات من مصنف ما"؛ "استخدام اقتباسات قصيرة"؛ "جذاذات من مصنفات كتابية أو سمعية أو سمعية بصرية ومصنفات منفصلة ثلاثية الأبعاد أو ذات طبيعة فوتوغرافية أو فنية". ويكتسي استثناء الاقتباس أهمية خاصة في الأنظمة التي تتسم باستثناء ضيق لأغراض التدريس. وينص الأمر التوجيهي على بيان المصدر واسم المؤلف إن كان ذلك ممكنا. وفي هذا السياق، تنص القوانين الوطنية صراحة على بيان المصدر واسم المؤلف، واسم المصنف، أو الناشر والمترجم، وتشير دول أعضاء أخرى إلى "الاستخدام السليم" و"الاعتراف الكافي". وفيما يخص استثناء النسخ الآلي والنسخ لأغراض شخصية ووفقا للأمر التوجيهي Infosoc، يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضمان تلقي أصحاب الحقوق لتعويض منصف على ما يسببه النسخ الآلي أو النسخ لأغراض شخصية من ضرر. وفي الكثير من الدول الأعضاء، يتأتى التعويض المنصف من الضرائب (الضرائب على النسخ الآلي والنسخ لأغراض شخصية) المفروضة على بعض المعدات و/أو الوسائط المستعملة للنسخ. وفي الأخير، يمكن الإشارة إلى استثناءين آخرين وجيهين في هذا السياق ألا وهما: "1" استثناء حق النسخ لفائدة المؤسسات التعليمية، "2" واستثناء حق النسخ، وحق النقل إلى الجمهور، وحق الإتاحة لأغراض البحث أو الدراسة لأغراض شخصية عبر معدات مخصصة لذلك الغرض في مباني المؤسسات التعليمية. ويستخدم هذان الاستثناءان بالأساس لفائدة المكتبات (بما فيها المكتبات في المؤسسات التعليمية) ويختلفان عن الاستثناء لأغراض التدريس. (أي استثناءات استخدام المؤسسات التعليمية للمصنفات أو الموضوعات المحمية الأخرى لأغراض التدريس). ويفرق معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بين الاستثناء لأغراض التدريس والاستثناء لفائدة المكتبات.

*من فرنسا*

20. وضعت فرنسا، في سياق اتفاقية برن وفي إطار الأمر التوجيهي رقم EC/29/2001 الذي يسمح باحترام الأعراف القانونية الفرنسية، استثناء بيداغوجيا يرد في المادة L 122-5 e من مدونة الملكية الفكرية. وتجيز هذه المادة نسخ مقتطفات المصنفات أو عرضها باستثناء المصنفات المصممة لأغراض التدريس، والمقاطع الموسيقية، والمصنفات المكتوبة في أشكال رقمية. وتستهدف هذه المادة الاستشهاد لأغراض التدريس والبحث، وتستثني جميع الأنشطة الترفيهية ما دام أن الجمهور الذي يستهدفه ذلك النقل أو النسخ يتألف أساسا من الطلبة أو الطلبة في القسم أو المدرسين أو الباحثين المعنيين مباشرة. ولا يؤدي استخدام هذا النقل والنسخ إلى استخدام تجاري ويُعوض عنه عبر مكافأة يتم التفاوض بشأنها على أساس جزافي. ويقوم الإطار التشريعي الفرنسي على خمسة مبادئ أو أركان أساسية. والمبدأ الأول هو أن الاستثناء لا يشمل جميع المواد، ففي فرنسا لا يمكن أن يشمل الاستثناء الكتب المستعملة في التدريس، والمقاطع الموسيقية، والمصنفات الرقمية. وتخرج الكتب المدرسية والجامعية عن نطاق الاستثناء كما هو الحال في الكثير من الأطر التشريعية الأجنبية. ويرجع وجود استثناء داخل استثناء النسخ الرقمية والمقاطع الموسيقية إلى هشاشة القطاعين، ولاسيما المقاطع الموسيقية. ويعاني هذا القطاع الأخير من جميع أنواع النَّسخ ومن ثمّة فلا يمكن استهدافه في هذا الاستثناء. وأجريت في فرنسا مفاوضات حول برتوكول مع أصحاب الحقوق من أجل الاستخدام

البيداغوجي لهذه الكتب والمقاطع الموسيقية المكتوبة والمنشورات الدورية. وتستخدم مخططات الترخيص بالتوازي مع الاستثناءات للسماح باستخدام المواد المحمية بحق المؤلف فيما يخص تلك غير المشمولة بالاستثناء. ويتناول المبدأ العام الثاني الذي يقوم عليه الاستثناء الفرنسي الغرض من هذا الاستثناء. ولا يمكن نقل المصنف المحمي إلى الجمهور أو نسخه إلا لأغراض الاستشهاد في الدروس أو في عمل الباحث. ويشمل غرض التدريس جميع المدارس الابتدائية والتعليم الجامعي العام والخاص والتعلّم عن بُعد. وليس هناك فرق في فرنسا بين التدريس العادي والتعلّم عن بُعد. وفيما يخص البحث، يشمل الاستثناء جميع الأبحاث في المؤسسات العامة، ولكن معيار انعدام الاستخدام التجاري يستبعد الأبحاث التي تجرى في الشركات الخاصة. والركن الثالث الذي يقوم عليه الإطار التشريعي الفرنسي هو الجمهور الخاص جدا الذي يستهدفه هذا الاستثناء. ويستهدف الاستثناء البيداغوجي الفرنسي جمهورا محددا يتألف من التلامذة والطلبة والمدرسين والباحثين المعنيين مباشرة. وهناك شرط أساسي فيما يخص الأشخاص المعنيين وشرط ثان فيما يخص وجود علاقة بين الأشخاص والموضوع المتناول في إطار التدريس. ويتمثل العنصر الرابع في انعدام غرض تجاري. ويرجع ذلك إلى الغرض غير التجاري الوارد في الأمر التوجيهي EC/29/2001 المؤرخ 22 مايو 2001. ويتم تبرير ذلك أساسا بهدف الاستثناءات المتمثل في خدمة مصالح الجمهور العام. وأما الركن الأخير الذي يكتسي هو أيضا أهمية كبيرة فهو المكافأة. ولا يمكن استخدام الاستثناء في فرنسا إلا كمقابل للمكافأة التي يتم التفاوض بشأنها على أساس جزافي.

*من الولايات المتحدة الأمريكية*

21. لدينا في الولايات المتحدة مجموعة من الاستثناءات المحددة الهدف في مجال التعليم وهي مدونة في المادة 110 من قانون الولايات المتحدة لحق المؤلف. وتجيز المادة 110 استخداما محدودا للمواد المحمية بحق المؤلف في ظروف معينة. (ووفق شروط معينة) بالنسبة للتدريس المباشر والتعلّم عن بُعد. وعند الاقتضاء، وصفنا جوانب محددة للمادة 110 من قانوننا وكيف تجسد بعض الموضوعات التي ينبغي مناقشتها من قبيل التعلّم داخل القسم والتعلّم عن بُعد. وبصورة أعم، يمكن لمفهوم الاستخدام المنصف، بموجب قانون الولايات المتحدة، أن يسمح للغير باستخدام المصنفات المحمية بحق المؤلف استخداما محدودا لجملة أغراض منها التدريس أو التحصيل أو البحث. وهذا المفهوم منصوص عليه في المادة 107 من قانون الولايات المتحدة لحق المؤلف ويحدد أربعة عوامل غير حصرية يجب على المحاكم مراعاتها عند تحديد ما إذا كان استخدام معين "منصفا" بموجب قانوننا. وبحسب هذا المفهوم كما تطبقه محاكمنا، من المرجح أكثر اعتبار الاستخدامات المفيدة اجتماعيا، بما فيها الاستخدامات لأغراض التعليم، منصفة في حالات من قبيل عدم استخدام أكثر من القدر اللازم من مصنف لتحقيق أغراض التعليم أو البحث، وعندما لا يسبب الاستخدام ضررا تجاريا لأصحاب الحقوق. وتكتسي أيضا الاستخدامات التي "تضيف شيئا جديدا إلى جانب غرض إضافي أو طبيعة مختلفة" أهمية في تحليل المحكمة لغرض الاستخدام وطبيعته عند تطبيق العوامل الأربعة. بيد أن دراسة هذه العوامل غالبا ما تستوجب تحليلا معقدا لوقائع وظروف كل حالة على حدة ولا تتيح بالضرورة مبادئ توجيهية عامة يمكن تطبيقها دائما على جميع الاستخدامات المختلفة.

## 2.4. في القسم

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من المجموعة الأفريقية*

22. النفاذ إلى المواد التعليمية: التقييد على جزاءات التعدي

(أ) بالإضافة إلى تقييدات أو استثناءات أخرى على حق المؤلف، مثل تلك المدرجة في المادة 10 والمادة 10(ثانيا) والملحق ومواد أخرى من اتفاقية برن، وتمشيا مع المادة 2.44 من اتفاق تريبس، تتفق الأعضاء على وضع تقييدات ملائمة على جزاءات التعدي على المصنفات في الحالات التالية:

1. نسخ مواد لأغراض استخدامها من قبل الطلاب في أداء العمل في القسم.
2. إعداد نسخ عن كتب ومصنفات أخرى يستخدمها الطلاب والمدرسون، في حال كانت أسعار تلك المصنفات غير متيسّرة للمؤسسات التعليمية أو للطلاب.
3. إعداد ترجمة لمصنف لأغراض التعليم.
4. إعداد نسخ عن المصنفات التي لم تعد متاحة من الناشرين و/أو لا يمكن العثور على مالكها، في حال الإخفاق في تحديد مالك المؤلف والعثور عليه بعد بذل جهود عن صدق نية.

(ب) في تنفيذ (1-4)، ينبغي تطبيق التقييدات التالية على الجزاءات.

(1) مادام استخدام المصنفات وتوزيعها مقصورا على الأهداف التعليمية، لا يجوز الأمر بتقديم أي تعويض نقدي (بما في ذلك تعويضات فعلية وتعويضات قانونية والتكاليف وأتعاب المحامي) غير أمر يقتضي من المتعدي دفع مكافأة معقولة وعادلة لمالك الحق الاستئثاري في حق المؤلف موضع التعدي لقاء استخدام المصنف موضع التعدي.

(2) تحدّد الدولة العضو التي يُستخدم فيها المصنف المكافأة المعقولة والمنصفة. وينبغي أن تترك للدول الأعضاء حرية تحديد الظروف التي يمكن أن تنظّم فيها دفع تلك المكافأة، بما في ذلك توقيت استحقاق الدفع. وعند تحديد المستوى الممكن للمكافأة المعقولة والمنصفة، ينبغي أن تراعى عدة أمور من بينها أهداف الدول الأعضاء للنهوض بالثقافة والطابع غير التجاري للاستخدام الذي تقوم به المنظمات المعنية بغية تحقيق الأهداف المتعلقة بوظائفها في خدمة الصالح العام مثل النهوض بالتعليم وتعميم الثقافة والحاجة إلى النهوض بالنفاذ إلى المعارف لفائدة الجميع.

(ج) تسري هذه المادة حصرا على الأعضاء التي تعدّ من البلدان النامية وفقا للممارسة المعتادة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

*من البرازيل*

23. لا يعدّ ما يلي تعديا على حق المؤلف:

- أداء مصنف وتلاوته وعرضه، حسب الحال، لأغراض التدريس في المؤسسات التعليمية في سياق أنشطة تعليمية أو بحثية، في حدود ما يبرّره الغرض غير التجاري المنشود، شريطة بيان المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك.

- نسخ مقتطفات من مصنفات قائمة أيا كان نوعها أو مصنفات كاملة في حالة مصنفات الفنون البصرية أو المؤلفات القصيرة وترجمتها وتوزيعها كي تكون موردا تعليميا يستخدمه المدرسون بغرض الاستشهاد بها في سياق الأنشطة التعليمية أو البحثية، في حدود ما يبرّره الغرض غير التجاري المنشود، شريطة بيان المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك.

- تدوين المحاضرات والدروس من قبل الأشخاص الموجهة إليهم. ويُحظر نشر مدونات تلك المحاضرات والدروس كليا أو جزئيا دون إذن مسبق مكتوب من الشخص الذي قدمها.

- الاقتباس من الكتب أو الصحف أو المجلات أو أية دعامة أخرى لمقتطفات مصنف ما لأغراض الدراسة أو النقد أو النقاش، في حدود يبرّرها الغرض المنشود وطبقا للممارسة العادلة، شريطة بيان المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك.

*من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي*

24. الاستخدام للأغراض التربوية أو التدريسية أو التعليمية، بما يشمل ما يلي دون الاقتصار على ذلك:

- أوجه الأداء؛
- النُّسخ؛
- توزيع المصنفات المحمية أو أجزاء من المصنفات المحمية في الأقسام؛
- الترجمات والتحويرات وسائر التحويلات.

*من الصين*

25. التدريس في القسم: يجوز السماح بترجمة مصنف منشور ونسخه في أعداد محدودة لأغراض التدريس في القسم أو لأغراض البحث العلمي، ويجوز إدماج تلك الترجمات والنسخ ضمن مواد التدريس في القسم من أجل توزيعها أو عرضها أو أدائها كأمثلة في التدريس وللنقاش في القسم. ولا يجوز اشتراط الحصول على الموافقة من أصحاب حق المؤلف لأداء تلك الأعمال ولا تُدفع لهم مكافأة، شريطة أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ومصدره.

- **تعليق (تعليقات):**

*من الولايات المتحدة الأمريكية*

26. وُضعت المادة 110 (1) من قانون الولايات المتحدة لحق المؤلف لتتناول استثناءات استخدام المصنفات المحمية بحق المؤلف في التدريس التقليدي داخل القسم. وتبيح المادة للمدرسين والطلبة عرض المصنفات المحمية بحق المؤلف أو أداءها بشرط القيام بذلك في إطار أنشطة التعليم المباشر في مؤسسة تعليمية غير ربحية وشرط أن يتم نسخ المصنف بطريقة قانونية.

*من فنلندا*

27. قد يكون من المفيد عرض طريقة تنفيذ الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي في فنلندا فيما يخص الأنشطة التعليمية في إطار النظر في بعض الفئات المعروضة اليوم، ولاسيما في إطار الفئة التي اقترحتها مثلا البرازيل، أي الفئة 3 المتعلقة

بالاستخدام لأغراض بيداغوجية وتعليمية. ولطالما جسد قانوننا لحق المؤلف لسنة 1961 منذ وضعه احتياجات الأنشطة التعليمية واحتياجات المكتبات ودور المحفوظات، إلى غير ذلك. وفي الحقيقة، يجب قراءة الحقوق الاستئثارية الممنوحة للمؤلفين ودور المحفوظات، وفقا للقانون الفنلندي، بالاقتران مع التقييدات والاستثناءات المختلفة المرتبطة بها. وتقتصر الاستثناءات على سياق الأنشطة غير الربحية. وفيما يخص التعليم، تقوم أحكامنا على تقييد حق الأداء العلني للمؤلفين من جهة وحق النسخ من جهة أخرى. وبمقتضى القانون الفنلندي، يجوز أداء مصنف منشور علنا لأغراض التعليم. ولا يشمل هذا الحكم المصنفات المسرحية أو السينمائية ما عدا لأغراض البحث والتعليم العالي في مجال التصور السينمائي. وفيما يتعلق بحقوق النسخ، فعندما يتاح مصنف للجمهور ويؤديه مدرس أو طالب داخل القسم، فيمكن تسجيله من أجل استخدامه لمدة مؤقتة في القسم. ويمكن أيضا أخذ أجزاء من مصنف أدبي أو مصنف بأكمله إن لم يكن طويلا وإدراج ذلك في اختبار كجزء من امتحان أو اختبار مقابل. ويتيح استثناء حق النسخ هنا إمكانية التصرف بحرية في مضمون الامتحان.

28. وإلى جانب التقييدات، وضع كذلك القانون الفنلندي منذ بداية ستينات القرن العشرين آلية محددة أطلق عليها نظام الترخيص الجماعي الموسع. وبناء على هذا النظام، يمكن التفاوض بين المستخدمين وأصحاب الحقوق بمرونة بشأن استخدام المصنفات في الأنشطة التعليمية أو البحث العلمي. وتشمل تلك الاستخدامات الاستخدامات في المحيط الرقمي أيضا.

## 3.4. خارج القسم

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من المجموعة الأفريقية*

29. المؤسسات التعليمية والمنظمات البحثية.

(1) تتّفق الأطراف المتعاقدة على أن أوجه الاستخدام التالية لمصنف أو موضوع من موضوعات الحقوق المجاورة في المؤسسات التعليمية والمنظمات البحثية، أو من قبل المدرسين أو الطلاب لأغراض البحث، مسموحٌ بها دون تصريح من مالك (مالكي) حق المؤلف أو الحقوق المجاورة:

(أ) أعمال النسخ المؤقتة التي تكون عابرة أو عرضية وجزءا كاملا وأساسيا من عملية تكنولوجية ويكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من الآتي:

"1" الإرسال في شبكة بين الغير من قبل وسيط؛

(ب) إعداد نسخ باستخدام أي نوع من التقنيات الفوتوغرافية أو بعملية أخرى ذات آثار مشابهة؛

(ج) إعداد نسخ على أية دعامة لأغراض الاستخدام الخاص ولا تكون غايتها تجارية بوجه مباشر أو غير مباشر وتتعلق بمتابعة الدراسة التعليمية أو البحث؛

(د) إعداد تسجيلات عابرة لمصنفات من قبل هيئات الإذاعة باستعمال مرافقها الخاصة ولأغراض برامجها الإذاعية، شريطة أن يكون من المسموح المحافظة على تلك التسجيلات في المؤسسات التعليمية أو البحثية أو في دور المحفوظات بسبب طابعها التوثيقي الاستثنائي؛

(هـ) إعداد نسخ عن برامج إذاعية لأغراض غير تجارية في سياق التعليم غير الرسمي مثل المستشفيات أو السجون؛

(و) أوجه استخدام التي تقتصر على أغراض الترجمة أو الاختبار أو الدراسة أو البحث العلمي، شريطة بيان اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك؛

(ز) إجراء هندسة عكسية لبرنامج حاسوبي أو فكّ تجميعه لأغراض التشغيل المتوافق أو لأغراض البحث أو الدراسة؛

(ح) أوجه استخدام لفائدة الأشخاص ذوي إعاقة، على أن تكون مرتبطة مباشرة بالإعاقة وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة بعينها في مؤسسة تعليمية أو بحثية؛

(ط) إعداد نسخ عن مصنفات من قبل الصحافة أو نقلها إلى الجمهور أو إتاحتها كنتيجة لبحث أو دراسة حول موضوعات الساعة الاقتصادية أو السياسية أو الدينية أو مصنفات إذاعية أو موضوع آخر من النوع ذاته، في الحالات التي لا يكون فيها ذلك الاستخدام متحفّظا عليه صراحة، ورهن بيان المصدر بما فيه اسم المؤلف، أو استخدام مصنفات أو موضوعات أخرى فيما يتعلق بنقل الأحداث الجارية في حدود ما يبرّره غرض المؤسسة التعليمية أو المنظمة البحثية، شرط بيان المصدر، بما فيه اسم المؤلف إلا إذا استحال ذلك؛

(ي) اقتباسات لأغراض من بينها النقد أو الاستعراض، شريطة أن تكون متعلقة بمصنف أو موضوع آخر سبق وأن أتيح للجمهور بطريقة قانونية، وشريطة بيان المصدر بما فيه اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك، وشريطة أن يكون الاستخدام متمشيا والممارسة العادلة وفي حدود ما يقتضيه الغرض المحدّد؛

(ك) استخدامات لأغراض الصحة العامة أو الأمن العام؛

(ل) استخدامات لأغراض ضمان الأداء أو التبليغ السليم للإجراءات الإدارية أو البرلمانية أو القضائية؛

(م) استخدام الخطب السياسية ومستخرجات من محاضرات عامة أو مصنفات مشابهة أو موضوعات في حدود ما يبرّره الغرض الإعلامي وشريطة بيان المصدر بما في ذلك اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك؛

(ن) استخدام لأغراض الرسوم الكاريكاتورية أو الأعمال الساخرة أو المحاكاة؛

(س) استخدام مصنفات مثل مصنفات المعمار أو النحت المعدّة لتقام في أماكن عامة بشكل دائم؛

(ع) الإدراج العابر لمصنف أو موضوع من موضوعات الحقوق المجاورة في مادة أخرى؛

(ف) استخدام لأغراض الإعلان عن العرض أو البيع للجمهور لمصنفات فنية في حدود ما يلزم للترويج للحدث، باستثناء أي استخدام تجاري آخر؛

(ص) استخدام في ما يتصل بعرض أجهزة أو تصليحها؛

(ق) الاستخدام بالنقل أو الإتاحة لأغراض البحث أو الدراسة الخاصة لفائدة أفراد من الجمهور بواسطة أجهزة مخصصة في المباني والمكتبات والمؤسسات التعليمية والمتاحف ودور المحفوظات المتاحة للجمهور، فيما يتعلق بمصنفات أو موضوعات أخرى لا تخضع لشروط بيع أو ترخيص وواردة في مجموعاتها.

(2) على الرغم من الاستثناءات المحدّدة الواردة أعلاه، يُسمح للأطراف المتعاقدة أن تضع استثناءات وتقييدات جديدة تتماشى واتفاقية برن وممارسات الدول المكرّسة لضمان النفاذ إلى التعليم، بما في ذلك البحث العلمي التعليمي ومزاياه.

(3) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعتمد مبدأ الاستخدام المنصف بالإضافة إلى التقييدات المحدّدة الواردة في هذه المادة.

30. النفاذ إلى المواد التعليمية: التقييد على جزاءات التعدي

(أ) بالإضافة إلى تقييدات أو استثناءات أخرى على حق المؤلف، مثل تلك المدرجة في المادة 10 والمادة 10(ثانيا) والملحق ومواد أخرى من اتفاقية برن، وتمشيا مع المادة 2.44 من اتفاق تريبس، تتفق الأعضاء على وضع تقييدات ملائمة على جزاءات التعدي على المصنفات في الحالات التالية:

1. نسخ مواد لأغراض استخدامها من قبل الطلاب في أداء العمل في القسم،
2. إعداد نسخ عن كتب ومصنفات أخرى يستخدمها الطلاب والمدرسون، في حال كانت أسعار تلك المصنفات غير متيسّرة للمؤسسات التعليمية أو للطلاب،
3. إعداد ترجمة لمصنف لأغراض التعليم،

4. إعداد نسخ عن المصنفات التي لم تعد متاحة من الناشرين و/أو لا يمكن العثور على مالكها، في حال الإخفاق في تحديد مالك المؤلف والعثور عليه بعد بذل جهود عن صدق نية.

(ب) في تنفيذ (1-4)، ينبغي تطبيق التقييدات التالية على الجزاءات.

(1) مادام استخدام المصنفات وتوزيعها مقصورا على الأهداف التعليمية، لا يجوز الأمر بتقديم أي تعويض نقدي (بما في ذلك تعويضات فعلية وتعويضات قانونية والتكاليف وأتعاب المحامي) غير أمر يقتضي من المتعدي دفع مكافأة معقولة وعادلة لمالك الحق الاستئثاري في حق المؤلف موضع التعدي لقاء استخدام المصنف موضع التعدي.

(2) تحدّد الدولة العضو التي يُستخدم فيها المصنف المكافأة المعقولة والمنصفة. وينبغي أن تترك للدول الأعضاء حرية تحديد الظروف التي يمكن أن تنظّم فيها دفع تلك المكافأة، بما في ذلك توقيت استحقاق الدفع. وعند تحديد المستوى الممكن للمكافأة المعقولة والمنصفة، ينبغي أن تراعى عدة أمور من بينها أهداف الدول الأعضاء للنهوض بالثقافة والطابع غير التجاري للاستخدام الذي تقوم به المنظمات المعنية بغية تحقيق الأهداف المتعلقة بوظائفها في خدمة الصالح العام مثل النهوض بالتعليم وتعميم الثقافة والحاجة إلى النهوض بالنفاذ إلى المعارف لفائدة الجميع.

(ج) تسري هذه المادة حصرا على الأعضاء التي تعدّ من البلدان النامية وفقا للممارسة المعتادة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

*من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي*

31. الاستخدام للأغراض التربوية أو التدريسية أو التعليمية، بما يشمل ما يلي دون الاقتصار على ذلك:

- أوجه الأداء؛
- النُّسخ؛
- توزيع المصنفات المحمية أو أجزاء من المصنفات المحمية في الأقسام؛
- الترجمات والتحويرات وسائر التحويلات.

*من البرازيل*

32. لا يعدّ ما يلي تعديا على حق المؤلف:

- أداء مصنف وتلاوته وعرضه، حسب الحال، لأغراض التدريس في المؤسسات التعليمية في سياق أنشطة تعليمية أو بحثية، في حدود ما يبرّره الغرض غير التجاري المنشود، شريطة بيان المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك.

- ونسخ مقتطفات من مصنفات قائمة أيا كان نوعها أو مصنفات كاملة في حالة مصنفات الفنون البصرية أو المؤلفات القصيرة وترجمتها وتوزيعها كي تكون موردا تعليميا يستخدمه المدرسون بغرض الاستشهاد بها في سياق الأنشطة التعليمية أو البحثية، في حدود ما يبرّره الغرض غير التجاري المنشود، شريطة بيان المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك.

- وتدوين المحاضرات والدروس من قبل الأشخاص الموجهة إليهم. ويُحظر نشر مدونات تلك المحاضرات والدروس كليا أو جزئيا دون إذن مسبق مكتوب من الشخص الذي قدمها.

- والاقتباس من الكتب أو الصحف أو المجلات أو أية دعامة أخرى لمقتطفات مصنف ما لأغراض الدراسة أو النقد أو النقاش، في حدود يبرّرها الغرض المنشود وطبقا للممارسة العادلة، شريطة بيان المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك.

*من إكوادور*

33. الإتاحة على أساس تفاعلي والنقل إلى الجمهور لأغراض تعليمية.

**4.4. الإتاحة على أساس تفاعلي والنقل إلى الجمهور لأغراض تعليمية**

## 5.4. المقتطفات (الأنثولوجيات) والمختارات

- **تعليق (تعليقات):**

*من فنلندا*

34. من الممكن أيضا إعداد مختارات من المصنفات الأدبية أو الفنية في شكل مجموعة مكونة من مصنفات عدد من المؤلفين. ويقيد الاستخدام بعد مرور خمس سنوات من سنة النشر. ويسمح الاستثناء بالمختارات المنشورة فقط. ويُذكر، على وجه الخصوص، أن المصنفات المعدة لأغراض التعليم لا تدخل في نطاق الاستثناء. وللمؤلفين الحق في الحصول على مكافأة على هذا النوع من الاستخدام.

## 6.4. التعليم عن بعد

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من المجموعة الأفريقية*

35. التعليم عن بعد.

(1) تعدّ أوجه الاستخدام التالية للمصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة قانونيةً في دورات التعليم عن بعد التي تجريها المؤسسات التعليمية أو المنظمات البحثية الواقعة في أراضي طرف متعاقد:

(أ) أوجه أداء أي مصنف، بما في ذلك المصنفات المسرحية والمصنفات السمعية البصرية، إذا كانت مقتصرة على أغراض التكوين؛

(ب) وعروض أي مصنف بكميات معقولة بما يلزم لتحقيق الغرض التعليمي.

(2) لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على المصنفات وموضوعات الحقوق المجاورة المسوَّقة أساسا للأداء أو العرض كجزء من الأنشطة التعليمية بالوسائل التكوينية المنقولة عبر الشبكات الرقمية وليس كجزء من المقرر الرئيسي أو برنامج بحثي محدّد بشكل معقول.

(3) يحقّ لمؤسسة تعليمية واقعة في أراضي طرف متعاقد أن تسجّل نسخا وتحتفظ بها عن كل إرسال للتعليم عن بعد، سواء اشتمل على مضمون محمي بحق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو لم يشتمل عليه، للأغراض التالية:

(أ) الاحتفاظ بالمضمون لنفاذ الطلاب خلال فترة زمنية تكون ضرورية لتحقيق أهداف التعلّم؛

(ب) النسخ والتخزين العابر أو اللازم للجوانب التقنية من الإرسال الرقمي، بما في ذلك التخزين العابر أو المؤقت للمواد، شريطة أن يكون المحتوى المحمي بحق المؤلف متاحا على النظام أو الشبكة لمدة لا تزيد عما يلزم بشكل معقول لتسهيل الإرسال الذي أعدّ من أجله، وفي وحدود ما يمكن تطبيقه تكنولوجيا.

(4) لا تنطبق أحكام هذه المادة على أوجه الأداء أو العروض المقدمة باستخدام نسخ لم تعدّ أو لم تكتسب بطريقة قانونية، إذا كانت المؤسسة التعليمية أو المنظمة البحثية تعلم أو لديها أسباب كي تعتقد بأنها لم تعدّ أو لم تكتسب بطريقة قانونية.

36. المؤسسات التعليمية والمنظمات البحثية.

(1) تتّفق الأطراف المتعاقدة على أن أوجه الاستخدام التالية لمصنف أو موضوع من موضوعات الحقوق المجاورة في المؤسسات التعليمية والمنظمات البحثية، أو من قبل المدرسين أو الطلاب لأغراض البحث، مسموحٌ بها دون تصريح من مالك (مالكي) حق المؤلف أو الحقوق المجاورة:

(أ) أعمال النسخ المؤقتة التي تكون عابرة أو عرضية وجزءا كاملا وأساسيا من عملية تكنولوجية ويكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من الآتي:

"1" الإرسال في شبكة بين الغير من قبل وسيط؛

(ب) إعداد نسخ باستخدام أي نوع من التقنيات الفوتوغرافية أو بعملية أخرى ذات آثار مشابهة؛

(ج) إعداد نسخ على أية دعامة لأغراض الاستخدام الخاص ولا تكون غايتها تجارية بوجه مباشر أو غير مباشر وتتعلق بمتابعة الدراسة التعليمية أو البحث؛

(د) إعداد تسجيلات عابرة لمصنفات من قبل هيئات الإذاعة باستعمال مرافقها الخاصة ولأغراض برامجها الإذاعية، شريطة أن يكون من المسموح المحافظة على تلك التسجيلات في المؤسسات التعليمية أو البحثية أو في دور المحفوظات بسبب طابعها التوثيقي الاستثنائي؛

(هـ) إعداد نسخ عن برامج إذاعية لأغراض غير تجارية في سياق التعليم غير الرسمي مثل المستشفيات أو السجون؛

(و) أوجه استخدام التي تقتصر على أغراض الترجمة أو الاختبار أو الدراسة أو البحث العلمي، شريطة بيان اسم المؤلف إلا إذا استحال ذلك؛

(ز) إجراء هندسة عكسية لبرنامج حاسوبي أو فكّ تجميعه لأغراض التشغيل المتوافق أو لأغراض البحث أو الدراسة؛

(ح) أوجه استخدام لفائدة الأشخاص ذوي إعاقة، على أن تكون مرتبطة مباشرة بالإعاقة وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة بعينها في مؤسسة تعليمية أو بحثية؛

(ط) إعداد نسخ عن مصنفات من قبل الصحافة أو نقلها إلى الجمهور أو إتاحتها كنتيجة لبحث أو دراسة حول موضوعات الساعة الاقتصادية أو السياسية أو الدينية أو مصنفات إذاعية أو موضوع آخر من النوع ذاته، في الحالات التي لا يكون فيها ذلك الاستخدام متحفَّظا عليه صراحة، ورهن بيان المصدر بما فيه اسم المؤلف، أو استخدام مصنفات أو موضوعات أخرى فيما يتعلق بنقل الأحداث الجارية في حدود ما يبرّره غرض المؤسسة التعليمية أو المنظمة البحثية، شرط بيان المصدر، بما فيه اسم المؤلف إلا إذا استحال ذلك؛

(ي) اقتباسات لأغراض من بينها النقد أو الاستعراض، شريطة أن تكون متعلقة بمصنف أو موضوع آخر سبق وأن أتيح للجمهور بطريقة قانونية، وشريطة بيان المصدر بما فيه اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك، وشريطة أن يكون الاستخدام متمشيا والممارسة العادلة وفي حدود ما يقتضيه الغرض المحدّد؛

(ك) استخدامات لأغراض الصحة العامة أو الأمن العام؛

(ل) استخدامات لأغراض ضمان الأداء أو التبليغ السليم للإجراءات الإدارية أو البرلمانية أو القضائية؛

(م) استخدام الخطب السياسية ومستخرجات من محاضرات عامة أو مصنفات مشابهة أو موضوعات في حدود ما يبرّره الغرض الإعلامي وشريطة بيان المصدر بما في ذلك اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك؛

(ن) استخدام لأغراض الرسوم الكاريكاتورية أو الأعمال الساخرة أو المحاكاة؛

(س) استخدام مصنفات مثل مصنفات المعمار أو النحت المعدّة لتقام في أماكن عامة بشكل دائم؛

(ع) الإدراج العابر لمصنف أو موضوع من موضوعات الحقوق المجاورة في مادة أخرى؛

(ف) استخدام لأغراض الإعلان عن العرض أو البيع للجمهور لمصنفات فنية في حدود ما يلزم للترويج للحدث، باستثناء أي استخدام تجاري آخر؛

(ص) استخدام في ما يتصل بعرض أجهزة أو تصليحها؛

(ق) الاستخدام بالنقل أو الإتاحة لأغراض البحث أو الدراسة الخاصة لفائدة أفراد من الجمهور بواسطة أجهزة مخصصة في المباني والمكتبات والمؤسسات التعليمية والمتاحف ودور المحفوظات المتاحة للجمهور، فيما يتعلق بمصنفات أو موضوعات أخرى لا تخضع لشروط بيع أو ترخيص وواردة في مجموعاتها.

(2) على الرغم من الاستثناءات المحدّدة الواردة أعلاه، يُسمح للأطراف المتعاقدة أن تضع استثناءات وتقييدات جديدة تتماشى واتفاقية برن وممارسات الدول المكرَّسة لضمان النفاذ إلى التعليم، بما في ذلك البحث العلمي التعليمي ومزاياه.

(3) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعتمد مبدأ الاستخدام المنصف بالإضافة إلى التقييدات المحدّدة الواردة في هذه المادة.

- **تعليق (تعليقات):**

*من الولايات المتحدة الأمريكية*

37. بدأت الولايات المتحدة في أوائل تسعينات القرن العشرين في عملية واسعة النطاق لتعزيز تطور التعليم عن بُعد ونموه والمساهمة في ضمان أن الاستثناءات لأغراض التعليم في قانوننا لحق المؤلف تجسد واقع الحقبة الرقمية. وانطوى هذا الاستعراض على حوارات ونقاشات عامة أفضت إلى دراسة رسمية بشأن حق المؤلف والتعليم الرقمي عن بُعد أصدرها مكتب الولايات المتحدة لحق المؤلف وتضمنت توصيات مرفوعة إلى الكونغرس بخصوص التغييرات التشريعية التي قد نحتاجها في قانوننا. وكانت النتيجة أن سنت الولايات المتحدة في سنة 2002 قانون التنسيق بين التكنولوجيا والتعليم وحق المؤلف (يعرف أيضا بقانون TEACH(تيتش)) الذي عدّل المادة 110 من قانوننا لحق المؤلف للسماح بإدراج أداء المصنفات المحمية بحق المؤلف وعرضها في إطار التعليم الرقمي عن بُعد في ظروف مناسبة ووفقا لتقييدات معيّنة. وبشكل محدد، وسّع القانون المذكور فئات المصنفات المشمولة بالمادة 110 وألغى المفهوم التقليدي المادي للقسم كشرط من الشروط التي يجب الوفاء بها بموجب ذلك الحكم واستعاض عنه بمفهوم "أنشطة التكوين غير المباشرة" تحت إشراف مدرس. وفي الوقت ذاته، أقر قانون تيتش بما يرتبط بذلك من أخطار بالنسبة لأصحاب الحقوق في المحيط الرقمي عبر ذكر عدد من الضمانات لحماية المصنفات المحمية بحق المؤلف من التوزيع والنسخ دون تصريح. وبموجب ذلك القانون، لا يستفيد من هذا الاستثناء سوى المؤسسات التعليمية أو الهيئات الحكومية المعتمدة ويقتصر التصريح بتلقي المصنفات المحمية بحق المؤلف على الطلبة المسجلين رسميا في الدرس. وعلاوة على ذلك، يجب على المؤسسات التعليمية تطبيق التدابير التكنولوجية التي تمنع بشكل معقول المتلقين من الاحتفاظ بالمصنفات خارج القسم ومن توزيعها. وبموجب قانوننا، لا يجوز عموما للمؤسسات التعليمية التدخل في التدابير التكنولوجية التي يتخذها أصحاب حق المؤلف لمنع الاحتفاظ بالمصنفات المستخدمة وتوزيعها. وفي الأخير، لا يشمل الاستثناء المنصوص عليه في قانون تيتش استخدام المصنفات المحمية بقانون المؤلف التي أُلفت خصيصا للاستخدامات التعليمية الشبكية، أو الكتب، أو المواد الأخرى التي حصل عليها الطلبة لاستخدامهم الخاص.وذلك بغية الحفاظ على سوق مواد التعليم عن بُعد وتوفير حوافز لإبداع تلك المواد. وعلى المنوال ذاته، نرى أنه عندما

نناقش الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف على المستوى الدولي، يجب علينا العمل معا لضمان توازن مناسب بين احتياجات المؤسسات التعليمية ومسؤوليتها. ومن المهم، كما قال ونستون تاب من الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات، أن تتيح التقييدات والاستثناءات بيئة مؤمنّة لاستخدام المصنفات المحمية بحق المؤلف.

## 7.4. البحث

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من المجموعة الأفريقية*

38. النفاذ إلى البحث المموَّل من المال العام.

(1) مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة، يتعيّن أن يكون أي مصنف ناتج عن بحث مموَّل كليا أو جزئيا من أموال عامة لطرف متعاقد متاحا للجمهور بالمجان في غضون اثني عشر (12) شهرا من تثبيته.

(2) لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على ما يلي:

المصنفات التي إذا أتيحت للجمهور قد تؤدي إلى المساس بالأمن أو بمصالح عامة حيوية أخرى للطرف المتعاقد.

39. الحقوق من أجل تسهيل التدريس أو التحصيل أو البحث.

(1) يجوز ما يلي لأية مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية مقرها في أراضي طرف متعاقد لأغراض التدريس أو الدراسة الشخصية أو البحث:

(أ) إعداد ترجمة مصنف إلى أية لغة ونشر الترجمة في شكل مطبوع أو في شكل مماثل آخر من أشكال النسخ؛

(ب) نسخ المصنف المترجم ونشره؛

(ج) إتاحة المصنف في نسق ميسَّر لأشخاص ذوي إعاقة وأعضاء في المؤسسة أو المنظمة؛

(د) إدراج مواد مشمولة بحق المؤلف في الموارد التعليمية المعدَّة والموزَّعة لأغراض تعليمية.

(2) يحقّ للشخص المقيم في أراضي طرف متعاقد أن يصدّر نسخا اكتسبها بطريقة قانونية عن مصنفات أعدّت وفقا للفقرة (1) من هذه المادة إلى طرف متعاقد آخر تعدُّه الأمم المتحدة من البلدان النامية أو البلدان الأقل نموا.

40. المؤسسات التعليمية والمنظمات البحثية.

(1) تتّفق الأطراف المتعاقدة على أن أوجه الاستخدام التالية لمصنف أو موضوع من موضوعات الحقوق المجاورة في المؤسسات التعليمية والمنظمات البحثية، أو من قبل المدرسين أو الطلاب لأغراض البحث، مسموحٌ بها دون تصريح من مالك (مالكي) حق المؤلف أو الحقوق المجاورة:

(أ) أعمال النسخ المؤقتة التي تكون عابرة أو عرضية وجزءا كاملا وأساسيا من عملية تكنولوجية ويكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من الآتي:

"1" الإرسال في شبكة بين الغير من قبل وسيط؛

(ب) إعداد نسخ باستخدام أي نوع من التقنيات الفوتوغرافية أو بعملية أخرى ذات آثار مشابهة؛

(ج) إعداد نسخ على أية دعامة لأغراض الاستخدام الخاص ولا تكون غايتها تجارية بوجه مباشر أو غير مباشر وتتعلق بمتابعة الدراسة التعليمية أو البحث؛

(د) إعداد تسجيلات عابرة لمصنفات من قبل هيئات الإذاعة باستعمال مرافقها الخاصة ولأغراض برامجها الإذاعية، شريطة أن يكون من المسموح المحافظة على تلك التسجيلات في المؤسسات التعليمية أو البحثية أو في دور المحفوظات بسبب طابعها التوثيقي الاستثنائي؛

(هـ) إعداد نسخ عن برامج إذاعية لأغراض غير تجارية في سياق التعليم غير الرسمي مثل المستشفيات أو السجون؛

(و) أوجه استخدام المقتصرة على أغراض الترجمة أو الاختبار أو الدراسة أو البحث العلمي، شريطة بيان اسم المؤلف إلا إذا استحال ذلك؛

(ز) إجراء هندسة عكسية لبرنامج حاسوبي أو فكّ تجميعه لأغراض التشغيل المتوافق أو لأغراض البحث أو الدراسة؛

(ح) أوجه استخدام لفائدة الأشخاص ذوي إعاقة، على أن تكون مرتبطة مباشرة بالإعاقة وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة بعينها في مؤسسة تعليمية أو بحثية؛

(ط) إعداد نسخ عن مصنفات من قبل الصحافة أو نقلها إلى الجمهور أو إتاحتها كنتيجة لبحث أو دراسة حول موضوعات الساعة الاقتصادية أو السياسية أو الدينية أو مصنفات إذاعية أو موضوع آخر من النوع ذاته، في الحالات التي لا يكون فيها ذلك الاستخدام متحفَّظا عليه صراحة، ورهن بيان المصدر بما فيه اسم المؤلف، أو استخدام مصنفات أو موضوعات أخرى فيما يتعلق بنقل الأحداث الجارية في حدود ما يبرّره غرض المؤسسة التعليمية أو المنظمة البحثية، شرط بيان المصدر، بما فيه اسم المؤلف ما لم يكن ذلك مستحيلا؛

(ي) اقتباسات لأغراض من بينها النقد أو الاستعراض، شريطة أن تكون متعلقة بمصنف أو موضوع آخر سبق وأن أتيح للجمهور بطريقة قانونية، وشريطة بيان المصدر بما فيه اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك، وشريطة أن يكون الاستخدام متمشيا والممارسة العادلة وفي حدود ما يقتضيه الغرض المحدّد؛

(ك) استخدامات لأغراض الصحة العامة أو الأمن العام؛

(ل) استخدامات لأغراض ضمان الأداء أو التبليغ السليم للإجراءات الإدارية أو البرلمانية أو القضائية؛

(م) استخدام الخطب السياسية ومستخرجات من محاضرات عامة أو مصنفات مشابهة أو موضوعات في حدود ما يبرّره الغرض الإعلامي وشريطة بيان المصدر بما في ذلك اسم المؤلف، ما لم يكن ذلك مستحيلا؛

(ن) استخدام لأغراض الرسوم الكاريكاتورية أو الأعمال الساخرة أو المحاكاة؛

(س) استخدام مصنفات مثل مصنفات المعمار أو النحت المعدّة لتقام في أماكن عامة بشكل دائم؛

(ع) الإدراج العابر لمصنف أو موضوع من موضوعات الحقوق المجاورة في مادة أخرى؛

(ف) استخدام لأغراض الإعلان عن العرض أو البيع للجمهور لمصنفات فنية في حدود ما يلزم للترويج للحدث، باستثناء أي استخدام تجاري آخر؛

(ص) استخدام في ما يتصل بعرض أجهزة أو تصليحها؛

(ق) الاستخدام بالنقل أو الإتاحة لأغراض البحث أو الدراسة الخاصة لفائدة أفراد من الجمهور بواسطة أجهزة مخصصة في المباني والمكتبات والمؤسسات التعليمية والمتاحف ودور المحفوظات المتاحة للجمهور، فيما يتعلق بمصنفات أو موضوعات أخرى لا تخضع لشروط بيع أو ترخيص وواردة في مجموعاتها.

(2) على الرغم من الاستثناءات المحدّدة الواردة أعلاه، يُسمح للأطراف المتعاقدة أن تضع استثناءات وتقييدات جديدة تتماشى واتفاقية برن وممارسات الدول المكرَّسة لضمان النفاذ إلى التعليم، بما في ذلك البحث العلمي التعليمي ومزاياه.

(3) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعتمد مبدأ الاستخدام المنصف بالإضافة إلى التقييدات المحدّدة الواردة في هذه المادة.

41. استثناءات خاصة بالعلوم.

(1) ليس الاستخدام المقتصر على أغراض البحث العملي تعدّيا على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة. وفي تفسير هذا الحكم، يعترف بما يلي على أنه يقع في نطاق هذا الحكم:

"1" نسخ أية مادة علمية أو تعليمية صادرة عن هيئات حكومية أو عاملين حكوميين في سياق عملهم؛

"2" نسخ أي مصنف محمي بموجب حق المؤلف ومحصَّل عليه بطريقة قانونية أو إعادة استخدامه من قبل محركات البحث أو الأدوات المؤتمتة للكشف المعرفي أو أية وسائل رقمية أخرى معروفة حاليا أو تُكتشف لاحقا، لأغراض البحث العلمي غير الربحي، بما في ذلك التخزين والحفظ والربط وإجراءات التنقيب عن البيانات والتصرف في البيانات والتجارب العلمية الافتراضية، شرط إسناد المصادر المستخدمة، في حدود الممكن المعقول؛

"3" استخدام أية أفكار أو وقائع أو بيانات أو اكتشافات أو استنتاجات يُعثر عليها في أي عمل علمي، أو إعادة استخدامها، سواء كانت محمية بموجب حق المؤلف أو لا، بما في ذلك مجموعات المعلومات والبيانات للوقائع، شرط إسناد المصادر المستخدمة، في حدود الممكن المعقول؛

"4" تعدّ تدابير الحماية التقنية التي تسعى إلى تجاوز هذه الأحكام أو إلى الحدّ بطريقة أخرى من النفاذ إلى المصنفات العلمية، على أنها سوء استخدام لحق المؤلف.

(2) يتعين إلزام مالكي المصنفات المحمية بتدابير الحماية التقنية بأن يتيحوها لأغراض البحث كما هو محدّد في هذه المادة. ويجوز للباحثين الذين يُحرمون بشكل غير قانوني من النفاذ إلى تلك المصنفات ومن استخدامها لأغراض تقتصر على البحث العلمي أن يستخدموا التدابير المتاحة لتفاديها بغية الحصول على النفاذ إلى تلك المصنفات واستخدامها لأغراض البحث العلمي غير الربحي.

(3) في حال البحث العلمي الربحي، يتعين إلزام الباحثين الذين يُحرمون بشكل غير قانوني من النفاذ إلى المصنفات العلمية ومن استخدامها بأن يدفعوا مكافأة معقولة للمالكين عند استخدام التدابير الرامية إلى تفادي تدابير الحماية التقنية بغية الحصول على النفاذ إلى تلك المصنفات واستخدامها.

(4) تكون العقود التي تسعى إلى تجاوز هذه الأحكام باطلة ولاغية باعتبارها منافية للسياسة العامة.

42. البرنامج الحاسوبية.

إن نقل حيازة نسخة أعدّت بطريقة قانونية عن برنامج حاسوبي من قبل مؤسسة تعليمية يقع مقرها في أراضي طرف متعاقد إلى مؤسسة تعليمية أخرى أو إلى كلية وموظفيها وطلابها، لا يعدّ تأجيرا أو إجارة أو إعارة لأغراض تحقيق ميزة تجارية مباشرة أو غير مباشرة وفقا لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

- **تعليق (تعليقات):**

*من الاتحاد الأوروبي*

43. يرد إطار الاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة لأغراض البحث في الأمر التوجيهي رقم EC/29/2001 بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات (الأمر التوجيهي "Infosoc"). وينص هذا الأمر التوجيهي على الاستثناءات الاختيارية التالية (رهنا بتطبيق اختبار الخطوات الثلاث كما هو الحال في جميع الحالات الأخرى) على حق النسخ وحق النقل إلى الجمهور وحق الإتاحة:

1. استثناء لغرض البحث العلمي فقط
2. استثناء لأغراض الاقتباس
3. استثناء لغرض البحث أو الدراسة لأغراض شخصية عبر معدات مخصصة لذلك الغرض في مباني بعض المؤسسات التعليمية

ويحدد الأمر التوجيهي Infosoc في المادة 5(3)(أ) والحيثية 24 المقابلة الإطار الذي تنص فيه الدول الأعضاء على جواز استخدام المصنفات أو غيرها من الموضوعات لأغراض البحث العلمي. ويجوز، ضمن ذلك الإطار، نسخ المصنفات المحمية أو نقلها إلى الجمهور أو إتاحتها وتوزيعها شريطة بيان المصدر (إن أمكن)، بما في ذلك اسم المؤلف. والحقيقة أن المصنفات في مجال البحث قليلا ما تكون إبداعات متأتية من لاشيء. وعليه، فعند استخدام المصنفات لأغراض البحث من المهم بمكان بيان المصدر، إن أمكن، بما في ذلك اسم المؤلف باعتبار ذلك عنصرا من عناصر الحقوق المعنوية. ولا يستفيد من هذا الاستثناء الاختياري سوى أنشطة البحث غير التجارية رغم احتمال وجود حالات يصعب فيها التفريق بين الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية. وتختلف كثيرا قوانين حق المؤلف من بلد إلى آخر فيما يخص الاستثناءات المتعلقة باستخدام المصنفات أو غيرها من الموضوعات لأغراض علمية: فبعض الأحكام محددة بدقة فيما تتسم أحكام أخرى بالشمولية، أو تبرز الطبيعة الاستشهادية لاستخدامات المصنف أو غيره من الموضوعات، أو تخلط بين الاستشهاد والاقتباس. وغالبا ما يقترب تنفيذ الاستثناء في الدول الأعضاء لأغراض الاستشهاد فقط في مجال البحث العلمي من استثناء لأغراض الاقتباس. وثمة ممارسة مهمة في البحث العلمي وهي الاطلاع على نتائج الأبحاث والمصنفات المنشورة من قبل. وغالبا ما يكون من الضروري في الأبحاث الاقتباس من المصنفات السابقة. ويمكن، وفقا لشروط معيية، نسخ أجزاء من مصنفات سابقة في مصنف جديد دون تصريح من أصحاب الحقوق. وفي الاتحاد الأوروبي، تنص المادة 5(3)(د) على أن تتوافر في استثناء "الاقتباس" بعض الشروط وهي:

- يكون الاقتباس لهدف مشروع مثل النقد أو الاستعراض،
- يرتبط الاقتباس بمصنف أو موضوع آخر يكون قد أتيح للجمهور بطريقة قانونية،
- يُذكر المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، إن أمكن،
- يكون استخدام المصنفات وفقا للممارسة المنصفة،
- يكون استخدام المصنفات في حدود ما يتطلبه الغرض المحدد،

وتشير الاقتباسات في العادة إلى مقتطفات أو فقرات أو أجزاء من المصنفات الأدبية المستخدمة حرفيا، أو إلى وحدات شبيهة من مصنفات أخرى (مثل اللوحات التشكيلية ولقطات من فلم ما، إلى غير ذلك) تكون مرفقة بالتعليق أو الانتقاد. ومن المفروض اعتبار نسخ مقتطف من مصنف ما اقتباسا يندرج تحت الاستثناء فقط إذا كان النص المقتطف قصيرا مقارنة بالمصنف المقتبس منه والمصنف المقتبس إليه. ولا يجب أن يكون الاقتباس أطول من اللازم. وتقييم طول الاقتباس مسألة حساسة والأنظمة القانونية للدول الأعضاء هي التي تحدد معايير ذلك الطول. وينص الأمر التوجيهي Infosoc على بيان المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف إن أمكن. وفي هذا السياق، تنص القوانين الوطنية صراحة على بيان المصدر واسم المؤلف، واسم المصنف، أو الناشر والمترجم على أساس "الاستخدام السليم" و"الاعتراف الكافي" في بعض البلدان. وإلى جانب الاستثناء لأغراض الاستشهاد فقط في مجال البحث العلمي، يتضمن الأمر التوجيهي المذكور استثناءً لفائدة المكتبات ودور المحفوظات فيما يخص بعض أنشطة التواصل أو إتاحة المصنفات والموضوعات المحمية الأخرى في مبانيها لأغراض البحث. ولا تكون مؤسسات البحث، في العادة، مفتوحة للجمهور ولذلك فهي ليس من بين المستفيدين من هذا الاستثناء الذي ينطبق على الباحثين الذي يستخدمون المكتبات أو المؤسسات التعليمية أو المتاحف أو دور المحفوظات المفتوحة للجمهور للإطلاع على المصنفات أو غيرها من الموضوعات لأغراض البحث في حواسيب مخصصة لذلك في تلك المؤسسات.

*من الصين*

44. يدعم وفد الصين تضمين موضوعات النقاش مسألةَ الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالهندسة العكسية لبرنامج حاسوبي معين.

*من المملكة المتحدة*

45. أصدرت المملكة المتحدة بالأمس سياسة جديدة لتيسير النفاذ إلى الأبحاث الممولة من القطاع العام. وترى حكومة المملكة المتحدة أن القيام بذلك سيؤدي إلى منافع اقتصادية واجتماعية مهمة. وهذا الإعلان هو ثمرة العمل بين الناشرين ومؤسسات البحث. ويقر هذا الإعلان بأن تيسير النفاذ إلى تلك الأبحاث له منافع جمة، ولكن النشر الجيد له منافع وتترتب عنه أيضا تكاليف بالنسبة للناشرين. ويقدم نُهجا جديدة لكيفية استيعاب تلك التكاليف. ومن المهم الإشارة إلى أن الإعلان لا ينطوي على أي تغيير في إطار حق المؤلف في المملكة المتحدة.

## 8.4. الهندسة العكسية

## 5. أشخاص ذوو إعاقات أخرى

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من الهند*

46. المستفيدون.

تتيح الأطراف المتعاقدة الاستثناءات والتقييدات المكفولة في هذه المعاهدة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات ومؤسسات التعليم والبحث العامة والخاصة غير الربحية، المشار إليهم في هذه المادة بالمستفيدين.

توسّع الأطراف المتعاقدة نطاق أحكام هذه المعاهدة لتشمل الأشخاص ذوي أية إعاقة، والذين يحتاجون من جراء الإعاقة إلى نسق ميسّر من النوع الذي يمكن إعداده وفقا للمادة 4 من أجل النفاذ إلى مصنف محمي بموجب حق المؤلف بالدرجة ذاتها فعليا كأي شخص دون إعاقة.

*من المجموعة الأفريقية*

47. تقييدات واستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات.

على الرغم من أي شيء في هذه المعاهدة، يحقّ للأشخاص ذوي إعاقات أن يمارسوا جميع الاستثناءات والتقييدات اللازمة للتمكين من النفاذ إلى المصنفات في نسق ميسّر وتيسيره حتى وإن لم يتم بموازاة مع أنشطة تعليمية أو بحثية. وبالإضافة إلى ذلك، يحقّ للأشخاص ذوي إعاقات ما يلي:

(1) يُسمح دون تصريح من مالك حق المؤلف إعداد نسق ميسّر لمصنف أو توفير ذلك النسق الميسّر أو توفير نسخ من ذلك النسق لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات بأية وسيلة، بما في ذلك بواسطة الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية، واتخاذ أية خطوات وسطية أخرى لتحقيق هذه الأهداف عندما تتوفر جميع الشروط التالية:

(أ) أن يكون للشخص أو المنظمة إن رغبا في الاضطلاع بأي نشاط بموجب هذا الحكم نفاذٌ بطريقة قانونية إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة من ذلك المصنف؛

(ب) أن يحوّل المصنف إلى نسق ميسر، بما قد يشمل أية وسيلة لازمة لتصفّح المعلومات في نسق ميسر ولكن دون إدخال تغييرات غير تلك اللازمة لجعل المصنف ميسرا للأشخاص ذوي إعاقات؛

(ج) أن يُعترف لمالك الحق بصفته هذه في مكان بارز على المصنف.

(2) الاستخدام الشخصي من قبل الأشخاص ذوي إعاقات

يجوز للشخص ذي إعاقة والذي يرسل إليه مصنف بوسائل سلكية أو لاسلكية أن ينسخ المصنف، دون تصريح من مالك حق المؤلف أو الحق المجاور، بأية وسيلة معروفة حاليا أو تطوَّر لاحقا لاستخدامه الشخصي حصريا. ولا يخلّ هذا الحكم بأية استثناءات أو تقييدات أخرى يكون للشخص المعني الحق في التمتع بها.

48. مكافأة لقاء استغلال المصنفات تجاريا.

1. عند تنفيذ هذه المعاهدة، تكفل الأطراف المتعاقدة وجود آلية لتحديد مستوى المكافأة المناسبة التي تدفع لمالك حق المؤلف في غياب اتفاق طوعي. وعند تحديد المكافأة المناسبة، يتعيّن مراعاة المبادئ التالية:

2. يحق لمالكي الحقوق الحصول على مكافأة تكون معقولة لقاء الترخيص التجاري العادي للمصنفات، بالنظر إلى الشروط المقترنة عادة بالبلد والسكان والأغراض التي يستخدم من أجلها المصنف، وفق مقتضيات الفقرة (ج) أدناه؛

3. في البلدان النامية، ينبغي أن تراعي المكافأة أيضا ضرورة الحرص على أن تكون المصنفات ميسرة ومتاحة بأسعار مناسبة يراعى فيها تفاوت مستويات مداخيل المستفيدين من الاستثناءات والتقييدات؛

4. يترك للقانون الوطني البتّ في إعفاء المصنفات المشمولة بالاستثناء من المكافأة المنصوص عليها في (أ) أو عدم إعفائها؛

5. يتاح للأشخاص الذين يوزعون المصنفات عبر الحدود خيار التسجيل لدفع المكافأة في بلد واحد، إذا كانت الآليات الخاصة بالمكافأة في البلد تستوفي مقتضيات هذه المعاهدة وتتناول الشواغل المشروعة لمالكي حق المؤلف من حيث الشفافية، وإذا اعتبرت المكافأة معقولة إما لأغراض الترخيص العالمي فيما يخص المصنفات التي توزع عالميا، وإما لأغراض الترخيص باستخدام المصنفات في بلدان محددة، على أن تكون المكافأة مكيفة وفقا للبلدان والمستخدمين والأغراض من هذا الاستخدام.

## 6. تعليقات عامة عن الموضوعين 1 و2

### ▪ تعليقات مقدمة أثناء المناقشات (اليوم الأول – 16 يوليو 2012)

*من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه*

49. تضطلع المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث بدور مهم في مجتمعنا من حيث نشر الثقافة وتشجيع البحث، وهذا أمر حيوي للتمكن من ممارسة كاملة للحريات الأساسية مثل الحق في التعليم. ومن المهم أن يمكّن إطار حق المؤلف هذه المؤسسات من الاضطلاع بذلك الدور في المحيطين التقليدي والرقمي. وعليه، فإن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على استعداد لمناقشة هذا الموضوع وتبادل وجهات النظر حوله بعد تبادل الآراء حول التجارب الوطنية في هذا الميدان. ويتيح التشريع الأوربي مجموعة من الإمكانيات للدول الأعضاء لوضع استثناءات وتقييدات لفائدة المؤسسات التعليمية ولأغراض التدريس أو البحث العلمي. ويرد جزء كبير من إطار هذه الاستثناءات والتقييدات في الأمر التوجيهي رقم EC/29/2001 بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات. ولجميع الاستثناءات طابع اختياري وتسمح بدرجة من المرونة، وهي مسألة في غاية الأهمية في نظر الأنظمة والأعراف القانونية المختلفة للدول الأعضاء السبع والعشرين. وعلاوة على ذلك، يؤدي الترخيص أيضا دورا مهما سواء أتم ذلك إلى جانب تطبيق استثناءات أو عوضا عن تطبيقها. ويتطلع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى مناقشة الأنظمة التي تعمل في إطارها هذه الاستثناءات والتقييدات في أوروبا وباقي أرجاء العالم وكيفية استخدامها عمليا. ولا يقتصر التعليم والتدريب على كونهما عنصرين أساسيين لتطور اقتصاد أوروبا كمجتمع معارف وتنافسه مع الاقتصادات الأخرى بفعالية في اقتصاد مُعولم، بل يسمحان أيضا بممارسة كاملة للحريات الأساسية مثل الحق في التعليم المرسخ في المادة 14 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحريات الأساسية. وهذه المادة لها حجية قانونية في الميثاق. وفي الاتحاد الأوروبي، تضع كل دولة عضو سياستها التعليمية، ولكن الدول الأعضاء تحدد معا أهدافا مشتركة وتتقاسم أفضل الممارسات. والحماية بموجب حق المؤلف ليست ضرورية لتعزيز إبداع المواد التعليمة فحسب، بل أيضا لإبداع المصنفات عموما التي تحظى بمكانة مركزية في أداء أنشطة التدريس. ولذا، لا بد من الحماية بموجب حق المؤلف لكي تنفذ المؤسسات التعليمية في الاتحاد الأوربي إلى المصنفات العالية الجودة مثل مواد التدريس. ومن هنا فمن المهم بمكان إرساء توازن منصف ودائم بين الحماية بموجب حق المؤلف من جهة وتحقيق أهداف المصلحة العامة من جهة أخرى. وكما هو الحال بالنسبة لكثير من القطاعات في المجتمع، غيّرت التكنولوجيات الجديدة قطاع التعليم في الاتحاد الأوروبي وأدخلت تعديلات عميقة على طرق التدريس. وأصبحت الإنترنت أداة أساسية لنقل المعرفة سواء عبر التدريس التقليدي في الأقسام أو التدريس عن بعد أو في إطار الدروس الخصوصية. وفي جميع الحالات، غالبا ما تُستخدم المصنفات والمواد المحمية الأخرى من قبل المدرسين في سياقات مختلفة، بما فيها الدروس على الإنترنت. ومن المهم بالنسبة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يمكن إطار حق المؤلف المؤسسات التعليمية والعاملين في مجال التعليم من أداء أدورهم في الحقبة الرقمية. ونرى أن اتفاقية برن تنص على استثناءات محددة للسماح باستخدام المصنفات المحمية بحق المؤلف لأغراض الاقتباس والتدريس (المادة 10 من اتفاقية برن). والأنواع ذاتها من الاستثناءات مسموح بها بموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وبموجب اتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يتعلق بالحقوق المجاورة. وتترك هذه الاستثناءات للأعضاء في تلك الاتفاقيات والمعاهدات هامشا كبيرا للتصرف عند تنفيذها. ولا تفرق مثلا بين المستوى التعليمي أو طبيعته فيما يخص التعليم. وعلى كل بلد على حدة أن ينفذ الإطار المنصوص عليه على المستوى الدولي وأن يطبقه عبر التشريع الوطني ويكيفه مع الظروف المحلية مع احترام اختبار الخطوات الثلاث كما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات. وأود الآن أن أعرض لمحة عن إطار الاتحاد الأوروبي لحق المؤلف وأبيّن التوازن المناسب بين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وأهداف التدريس. ويتيح التشريع الأوربي للدول الأعضاء إمكانية أن تنص في تشريعاتها على استثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة المؤسسات التعليمية ولأهداف التدريس، بما في ذلك إمكانية أن تبت الدول الأعضاء في توفير

تعويض مناسب لأصحاب الحقوق عند تطبيق تلك الاستثناءات. ويتيح إطار الاتحاد الأوروبي لحق المؤلف بدرجة المرونة اللازمة عبر السماح للدول الأعضاء بإدراج الاستثناءات في أنظمتها القانونية وفقا لسياساتها التعليمية وأعرافها القانونية وخصوصيات أسواقها. وهذا الأمر أساسي بالنسبة لعدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولعدد من الأنظمة القانونية والتعليمية المختلفة في الاتحاد. وفي الأخير، يضمن إطارنا إدراج تطبيق هذه الاستثناءات ضمن إطار اختبار الخطوات الثلاث. وينص الأمر التوجيهي على إمكانية الاستفادة من استثناء لحقوق النسخ وحق النقل إلى الجمهور وحق الإتاحة لغرض الاستشهاد فقط في إطار التدريس أو البحث العلمي، وهو ما يُعدّ، على مستوى الاتحاد الأوروبي، الاستثناء الرئيسي لأنشطة التدريس التي تقوم بها المؤسسات التعليمية. ولدينا أيضا استثناءات الاقتباس على مستوى الاتحاد وتُنفذ في جميع الدول الأعضاء السبع والعشرين بطرق مختلفة وفقا للأعراف والأطر القانونية لكل بلد. ولدينا كذلك في أغلب بلدان الاتحاد استثناءات النسخ لأغراض شخصية والنسخ الآلي. ولأغراض التعليم، يتضمن الأمر التوجيهي المادة نفسها الواردة في اتفاقية برن، التي تتناول جميع الاستثناءات المنفذة على مستوى الدول الأعضاء. ونحن مستعدون لمناقشة جوانب أخرى من تشريعنا، والكيفية التي نفذنا بها اتفاقية برن في الاتحاد الأوروبي عبر الأمر التوجيهي بشأن تنسيق حق المؤلف. وينطبق اختبار الخطوات الثلاث المنصوص عليه في المادة 13 من اتفاق تريبس، والمادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، والمادة 16 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على جميع الاستثناءات والتقييدات. وإضافة إلى ذلك، ووفقا لجميع هذه الالتزامات باحترام اختبار الخطوات الثلاث، يُخضع التشريع الأوروبي جميع الاستثناءات والتقييدات الواردة في الأمر التوجيهي المتعلق بمجتمع المعلومات (رقم EC/29/2001) لاختبار الخطوات الثلاث. ولا يمكن أن نتجاوز ذلك.

- **تعليقات مقدمة أثناء المناقشات (اليوم الثاني – 17 يوليو 2012)**

*من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه*

50. أنا موافق تماما مع ملاحظات نيجيريا عن احتمال وجود بعض الغموض لأننا نستخدم مصطلح "الفئات" الذي يشير في العادة إلى الأشياء المترابطة فيما بينها والتي نريد فصلها عن أشياء أخرى مترابطة فيما بينها بطريقة غير مقيّدة. وفي بعض الأحيان نجد أن الفئات تتداخل فيما بينها أو تتناول الموضوع ذاته من زوايا مختلفة، وهذا سيعقد مناقشاتنا الجارية. ومن المهم أن نحاول إعادة تجميع بعض من الفئات على نحو ما تمّ من قبل، ولا سيما أن استخدام المصنفات لأغراض بيداغوجية ولأغراض التدريس موضوع شاسع جدا. ويبدو أن الموضوعات المتعلقة بتوزيع المصنفات المحمية، أو أجزاء منها، في الأقسام أو أداءها أو نسخها للأغراض التعليمية مترابطة فيما بينها. والموضوع الأول موضوع عام جدا، وأما الموضوعات الأخرى فهي مرتبطة على ما يبدو بالحقوق المختلفة التي قد تتأثر بتقييد أو استثناء لأغراض التدريس وربما البحث. بيد أن هناك موضوعا أُدرج في البداية ضمن الفئة 7، النقطة 12 ألا وهو الترجمات والتحويلات والتحويرات. ونرجو مزيدا من الإرشاد من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية بشأن محتوى هذا الموضوع. ونرجو أيضا من إكوادور تفسيرات إضافية فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالفئة 6، النقطة 11 التي تشير إلى الإتاحة على أساس تفاعلي والنقل إلى الجمهور لأغراض تعليمية. وفي العادة، عندما نتحدث عن التقييدات على الحقوق لأغراض التدريس أو التعليم، نحاول تحديد المؤسسة أو الاستخدام المناسب للمستخدم أو المستفيد المناسب. ويبدو هذا الموضوع شاسعا عندما يشير إلى الجمهور العام. وفي الفئة 1، نرى أيضا أن هدف اقتراح إكوادور في النقطة 9 لتحديث الاستثناءات ذات الطابع العام ليس واضحا جدا.

*من الولايات المتحدة الأمريكية*

51. نحن موافقون مع رأي الكثير من الوفود في هذه القاعة بأن كلمة "فئات" ضلّلتنا بعض الشيء. وربما كان علينا أن نستخدم مصطلح "موضوعات"، ولكن الموضوعات قد تكون ضمن مجموعات، ولهذا فقد كانت كلمة "فئات" أول ما

تبادر إلى أذهاننا. ونعتقد أنه من الممكن أن نجد مفهوما يناسب قصدنا، أي الموضوعات أو مجموعات الموضوعات التي ينبغي تناولها في الإطار القانوني قيد النقاش. وتود الولايات المتحدة أن تتناول مجموعة من المسائل استنادا إلى تعليقات زملائنا، ومن ذلك التعقيب على الحوار الذي دار بين الاتحاد الأوروبي وإكوادور بخصوص الموضوع 11 في الفئة 6 والمتعلق بإتاحة المصنفات على أساس تفاعلي ونقلها إلى الجمهور العام لأغراض التعليم. وقد استمعنا للشرح ونود الحصول على توضيح للفرق بين مضمون الفئة 6 المقترحة من إكوادور ومفهوم التعلم عن بعد الوارد في الفئة 9. ونود أيضا أن نفهم ما هو الفرق بالضبط بين ما قد يندرج ضمن الفئة 6 والفئة 9. لأن مضمون الفئة 6 يبدو، حسب الشرح الذي سمعناه، شبيها جدا بمفهوم التعلم عن البعد حسب رأي الولايات المتحدة. وفيما يخص ملاحظات الهند، نود أن نوجه سؤالا لوفد الهند حول اقتراح إضافة الاستشهادات إلى الموضوع المقترح من البرازيل في الفئة 5. فلا نرى أي مشكلة بخصوص الاستشهادات في حق المؤلف. ووفقا لقانون حق المؤلف في الولايات المتحدة ولأغلب قوانين حق المؤلف الوطنية التي لدينا دراية بها، ليس هناك أي حماية للاستشهادات التي تحتاج إلى استثناء بشأنها. وعليه، نرجو من مندوب الهند الموقر تقديم توضيح بهذا الشأن، فنحن على يقين أن لديه فكرة ما ولكننا لم نفهم قصده بالضبط. كما نود أن نسأل مندوب باكستان عن اقتراح النفاذ إلى نتائج الأبحاث الممولة من القطاع العام، وهو موضوع اقترحته نيجيريا في النقطة 38 من الصفحة 16. ونود أن نعرف ما إذا كانت باكستان ونيجيريا متفقتين على أن هذين الموضوعين هما موضوع واحد. ومن خلال عنوان الموضوع أو الفئة نستشف أن الأمر لا يتعلق بالضبط باستثناء أو تقييد على حق المؤلف. ولدى الولايات المتحدة ممارسة راسخة في السعي إلى تعميم نتائج الأبحاث الممولة من القطاع العام وربما تكون في طليعة البلدان الممولة للبحث العلمي في العالم. ولا نعتبر أن الأمر هنا يتعلق باستثناء أو تقييد على حق المؤلف، بل بسياسة الحكومة في مجال تمويل البحث العلمي.

*من الهند*

52. أود أن أجيب عن سؤال مندوب الولايات المتحدة الموقر بشأن إضافة الاستشهادات إلى الاقتباسات. فالاقتباسات منصوص عليها في الكثير من القوانين الوطنية والاتفاقيات مثل اتفاقية برن. ولا بد من أن نضع جميع العناصر تحت مظلة واحدة للاستثناءات والتقييدات لفائدة المؤسسات التعليمية. ونحن نغطي كل ما يمكن تغطيته في هذا الشأن. وأود أيضا أن أشير إلى أن مندوب فنلندا أصاب عندما تحدث عن أهمية الأداء. فإذا نظرنا إلى تعريف ممثل الأداء حسب القانون الهندي نجد أن الشخص المحاضر هو أيضا ممثل أداء. فهو يقوم بأداء في القسم. ولذا، فالأداء مهم أيضا والفئة 5 تغطي ذلك. وفيما يخص الفئات 6 و13 و21 فهي جميعها تغطي النسخ. ويمكن جمع ذلك في مجموعة واحدة على غرار النسخ، والترجمة والتحوير. وفيما يخص المسألة الأخرى المهمة التي أشار إليها وفد فنلندا، أرى أن فكرة المختارات وإعداد المدارس والمؤسسات للمختارات والمنشورات فكرة في غاية الأهمية. وقد تحدث السيد دانييل سينغ عن هذا في دراسته بشأن الاستثناءات بطلب من الويبو، وشرح أيضا الاستثناءات والتقييدات لأغراض التعليم في الهند. وينبغي إدراج المختارات في فئة منفصلة. وفيما يتعلق بأهمية الترخيص، ينبغي أن تركز هذه المعاهدة على الاستثناءات دون عوض. ولا ينبغي منح تراخيص وتعويضات فيما يخص الاستثناءات والتقييدات وإلاّ فلن يتحقق الهدف الأساسي لدعم مجتمع المعارف المتنامية. وسيفشل المدرسون إذا قيّدنا هذه الاستثناءات بالتراخيص.

*من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه*

53. في إطار المسائل المختلفة التي نناقشها والفئات والفئات الفرعية والمجموعات التي نحاول تحديدها، يود الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يتناول بصورة عامة الموضوع الرئيسي المتمثل في إمكانية وضع استثناءات وتقييدات للأغراض التعليمية. وهذا إطار عام سبق أن وُضع على مستوى الاتحاد واتبعته الدول الأعضاء السبع والعشرون في وضع الاستثناءات والتقييدات ومن المفيد جدا أخذه بعين الاعتبار لأن الاتحاد عبارة عن مجموعة من البلدان المختلفة جدا من حيث أعرافها وطريقة تعاملها مع الحماية بموجب حق المؤلف. والحقيقة أن إطارنا هو ذاته الإطار المنصوص عليه

في اتفاقية برن، وهو إطار يسمح بأن تعتمد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشكل طوعي مجموعة من الاستثناءات والتقييدات. ويوفر الإطار نوعا من المرونة الضرورية من أجل تنفيذ تلك الاستثناءات والتقييدات تنفيذا فعالا، وترتبط تلك المرونة بمسائل من قبيل توفير التعويض المنصف من عدمه. وفي بعض الحالات تكون الأحكام إلزامية، ولكن هناك مرونة أيضا فيما يخص نطاق تلك الاستثناءات. وفي غالب الأحيان يتم دعم الاستثناءات والتقييدات أو تسهيلها أو تحسينها عبر أنظمة للترخيص مثل الترخيص الجماعي العادي الذي يؤدي دورا مهما في عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد. وليست اتفاقية برن الاتفاقية الوحيدة التي تنص على إطار الاستثناءات والتقييدات بل إن اتفاقيات أخرى تنص على ذلك ومنها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين بشأن حماية الأداء السمعي البصري (BTAP). وليست من العجيب أننا ظللنا نقاش مختلف الاستثناءات والتقييدات دون التوصل إلى نتيجة لحد الآن. فإذا نظرنا إلى مجموعة الاستثناءات والتقييدات المتوافرة على مستوى الاتحاد الأوروبي والمعتمدة، بدرجات بمتفاوتة، من قبل الدول الأعضاء فيه، نجد استثناء عاما لأغراض التدريس يشير إلى الاستشهاد لأغراض التدريس فقط. وينطبق ذلك أيضا على البحث العلمي. ولدينا بالطبع استثناءات وجيهة لأغراض الاقتباس، والنسخ لأغراض شخصية، والنسخ الآلي، إضافة إلى استثناءات وتقييدات محددة جدا مثل التقييدات على حق النسخ لفائدة المؤسسات التعليمية، التي غالبا ما تُستخدم في المكتبات والمؤسسات التعليمية لأغراض مثل الحفظ. ولدينا أيضا استثناءات بشأن حق النسخ، وحق الإتاحة، وحق الإتاحة للجمهور لأغراض البحث أو الدراسة لأغراض شخصية عبر معدات مخصصة لذلك الغرض في مباني المؤسسات التعليمية. ولدينا نفس أهداف السياسة العامة فيما يخص عددا من الاستثناءات المنصوص عليها في تشريعاتنا. وغالبا ما يُستكمل ذلك بإمكانية الترخيص أو بتيسير التراخيص. ويشمل الاستثناء الأساسي أو الأعم لأغراض التدريس استخدام المصنفات أو غيرها من الموضوعات، مثل التسجيلات الصوتية أو أعمال البث، لغرض التدريس فقط. وبيّن نظامنا القانوني أن ذلك الاستخدام لا يجوز إلا إذا كان لأغراض غير تجارية، وقد طبقته الدول الأعضاء على هذا النحو. ونطلب أيضا أن تشترط الدول الأعضاء بيان مصدر المصنف واسم مؤلفه عندما تضع استثناء لأغراض التدريس، ما لم يتبين أن ذلك مستحيل لأسباب عملية أو لأسباب أخرى. والحقوق التي قد تتأثر بالاستثناءات أو التقييدات كما تنفذها الدول الأعضاء متنوعة جدا، وتشمل حق النسخ، وحق الإتاحة للجمهور العام، وحق الإتاحة، وحق التوزيع. ويمكن استخدامها عند تنفيذها بشكل سليم ضمن اختبار الخطوات الثلاث في إطار كل من التدريس المباشر والتعلم عن بعد، وهذا انشغال سمعناه أثناء المناقشات. ويمكن،على سبيل المثال، أن تشمل الاستثناءات التحميل والنقل عبر الإنترنت وتنزيل مصنف أو موضوع آخر. ويمكن أيضا أن تدخل عمليات التنزيل الدائمة ضمن استثناء النسخ لأغراض شخصية. وفيما يرتبط بالمصنفات والموضوعات التي يمكن أن تندرج تحت هذه الاستثناءات والتقييدات أو أن تتأثر بها، فأعيد وأقول إن تشريعاتنا تنص على مرونة عالية في هذا الشأن. والأمر يتعلق باستثناء مفتوح لأنه لا يفرض استثناءات محددة فيما يخص طبيعة المصنف أو غيره من الموضوعات التي يمكن أن تخضع للاستثناء أو التقييد. وتنفذ الدول الأعضاء هذا الاستثناء العام بطرق متنوعة، وتأخذ بعين الاعتبار تطبيق اختبار الخطوات الثلاث. وينطبق النهج ذاته على فئات المستفيدين. وكما ذكرته في البداية، ينبغي أن يكون الاستخدام لأغراض غير تجارية. وعلاوة على ذلك، لا تحدد الاستثناءات والتقييدات والإطار المعمول به في الاتحاد الأوروبي أنواع الاستخدامات أو أنواع المؤسسات المستفيدة أو طبيعتها، والتي يمكن أن تشمل المدارس والجامعات العامة أو الخاصة. وبناء على ما سبق، فالمسألة الرئيسية بالنسبة لنا هي ألاّ يكون الغرض تجاريا وليست طبيعة المؤسسة المستفيدة بحد ذاتها. ويتناسب نوع المرونة الذي كان علينا توفيره من أجل إرساء نظام فعال للاستثناءات والتقييدات لأغراض التدريس والبحث تناسبا تاما مع الشروط السارية في فنلندا أو البرتغال أو إسبانيا أو رومانيا. وعلينا أن نراعي هذه الدرجة من المرونة والتناسب عند القيام بعملنا.

*من بيرو*

54. استفسر الاتحاد الأوروبي عن الاقتراحات المطروحة. أولا، أُدمجت الفئة 7 التي كانت في البداية اقتراحا قدمته إكوادور والذي هو موضوع الاستفسار في اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ووُضع تحت موضوع عام بخصوص الاستخدامات لأغراض التدريس أو التعليم. وهذا مهم لأن الاقتراح الأول لم يتضمن أية علاقة خاصة بأغراض التدريس أو التعليم، ولكنه الآن أدمج في اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية بهدف جعل الموضوع أوضح. ثانيا، فيما يخص البيان القيم الذي أدلى به مندوب الاتحاد الأوروبي والتركيز على كلمة "المرونة" التي نعتبرها، نحن ووفد إكوادور، في غاية الأهمية، اغتنم هذه الفرصة لأشرح بعجالة اقتراح الصفحة 7 المشترك بين إكوادور وبيرو وأورغواي. فالهدف من الفقرة 16 المرتبطة بشكل واضح بالفئة 1 في الصفحة 6 هو توفير هذه المرونة وهي قائمة على التزام من الأطراف بوضع استثناءات وتقييدات تشمل مجال التدريس والبحث سواء عبر تحديث الأحكام الموجودة أو توسيع نطاقها لتشمل المحيط الرقمي أو عبر وضع استثناءات وتقييدات جديدة. ويمكن أن يشكل هذا الفصل المهم مقدمة تُستكمل بأحكام خاصة يُتفق عليها بتوافق الآراء أو بأحكام تُدخل لاحقا على سبيل المثال. ويمكن أن تكون قائمة مفتوحة أو محدودة. ولذا، فهذا الاقتراح الثلاثي المقدم من إكوادور وبيرو وأوروغواي هدفه بيان أن الأطراف ملتزمون بتحديث الاستثناءات وتوسيع نطاقها ومجبرون على ذلك، ولا سيما لأغراض التعليم. وينص الاقتراح على أن تقوم الأطراف بهذا العمل ولكنه يتضمن ما يكفي من المرونة ليشمل استثناءات محددة اقتُرحت كفئات في هذه الدورة. ويمكن استخدام هذا الاقتراح المبدئي والمرن كمقدمة لهذه الموضوعات المحددة.

*من بوركينا فاصو*

55. فيما يخص الفئة 7 بشأن الترجمات والتحويلات والتحويرات، نرى أنه من الضروري أن نحصل على توضيح أكثر لأن الاستثناءات والتقييدات في معظم التشريعات الوطنية تتناول أساليب الاستخدام والاستخدامات المختلفة. وفي هذه الحالة، قد يكون من المفيد أن نعرف النطاق الحقيقي للترجمات والتحويلات والتحويرات. وربما سيؤدي ذلك إلى استحداث المصنفات المشتقة التي لا تحظى بتصريح من مؤلف المصنف بل بنوع من التصريح القانوني الذي لا يرقى إلى مستوى تعريف المصنفات المشتقة. وقد يؤدي تحويل المصنف إلى نشوء مشاكل بشأن الحقوق المعنوية للمؤلف الأصلي الذي أبدع المصنف. وربما يتعين علينا أن نعرف وجهة نظر المؤلف في سياق إبداع هذا المصنف المشتق لأنه يمكن استخدام ذلك في سياق آخر لا يكون استثناءً مثل ألاّ يستخدم لأغراض تعليمية بل ليُوضع في دور المحفوظات. وعليه، فهذا الأمر قد يؤدي إلى مشاكل وربما يمكن الحصول على توضيحات إضافية فيما يخص النتائج المحتملة لهذه الاستخدامات ضمن الفئة 7.

*من ألمانيا*

56. بما أن ألمانيا عضو في الاتحاد الأوروبي فإن قانون حق المؤلف الألماني يستند إلى الأمر التوجيهي الأوروبي المؤرخ 22 مايو 2001 بشأن تنسيق بعض جوانب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات. وتنص النقطة (أ) من الفقرة 3 من المادة 5 في هذا الأمر التوجيهي على ما يلي: "يجوز للدول الأعضاء أن تسن استثناءات وتقييدات... في الحالات التالية: (أ) الاستخدام لغرض الاستشهاد فقط في سياق التدريس أو البحث العلمي، شريطة بيان المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك، وفي حدود ما يبرّره الغرض غير التجاري المنشود". والقانون الألماني، إذ يسخر الإمكانيات المنصوص عليها في إطار هذا الأمر التوجيهي الأوروبي وفقا لاتفاقية برن، فإنه يجيز استخدام المواد المحمية بحق المؤلف في القسم كما هو مبيّن أدناه. ولم تُستخدم فقط المرونة المنصوص عليها في القانون الأوروبي العام، ولكن استُخدمت أيضا تلك الواردة في اتفاقية برن. ولا يتضمن القانون الألماني أية استثناءات أو تقييدات خاصة للأغراض التعليمية أو البحثية في حد ذاتها. وبدلا من ذلك، يفرق قانون حق المؤلف الألماني بين

أنواع مختلفة من الاستخدام. ويخضع كل تقييد في ألمانيا لاختبار الخطوات الثلاث المنصوص عليه في اتفاقية برن، رغم أن ذلك لم يذكر بالتفصيل. وتنطبق القواعد التالية على النسخ لأغراض التعليم في القسم: (1) يجوز لكل طالب في مدرسة أو جامعة نسخ مصنف لأغراض تعليمية. ويمكن للطالب القيام بذلك بنفسه. ويجوز أيضا للغير، مثل المكتبات أو محلات النسخ أو أي طالب آخر، النسخ نيابة عن الطالب. (2) يجوز لأي مدرس أو أستاذ أن يعد نسخا لكل تلميذ أو طالب في قسمه، ولكن فقط لجزء من مصنف أو لمصنف قصير. وإذا تعلق الأمر بمصنف أطول، فيجوز نسخ ما بين 10 في المائة إلى 15 في لمائة من المصنف. وإذا كان المصنف أقصر، مثل قصيدة أو صورة، فيجوز نسخ المصنف كله. وكاستثناء لهذا التقييد، لا يجوز نسخ الكتب المصنفة ضمن الكتب المدرسية. وأما النسخ التي يعدها الطالب أو المدرس، فإن صاحب الحق يتلقى مكافأة. وأي شخص يبيع آلة نسخ أو جهازا مماثلا فإنه يدفع مبلغا معينا إلى جمعية الإدارة الجماعية لأصحاب الحقوق. وتوزع هذه الجمعية عائداتها على أعضائها. وبما أن اصطلاح "الأداء" قد يحمل أكثر من معنى، سأكتفي ببعض الأمثلة الوجيزة: يجوز قراءة مسرحية أو قصيدة في القسم بشرط عدم حضور الجمهور. ويجوز عرض شريط فيديو أو عمل بث في القسم حتى لو كان ذلك الشريط أو عمل البث الذي أتى به المدرس خاصا. ويجوز أيضا أداء مصنف محمي بحق المؤلف في التظاهرات المدرسية من قبل الفرقة المسرحية للمدرسة أو جوقها الموسيقي. وإن لم يُطلب من الجمهور دفع رسم للدخول أو رسم مشابه، يُمنح هذا التصريح دون أي التزام بدفع مكافأة لصاحب الحق. وفيما يتعلق بالأنشطة خارج القسم، فمن أهم الأمور الجائزة ما يلي: يجوز إتاحة مصنف للجمهور لأغراض التعليم أو البحث عبر وضعه مثلا على شبكة الإنترانت في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة بحث . ويجب على الجامعة أو المدرسة أو مؤسسة البحث أن تضمن استخدام المصنف من قبل الطلبة أو الأعضاء فقط دون الجمهور العام. ولا يجوز وضع المصنف كله على تلك المنصة بل جزء منه فقط، أي ما بين 10 في المائة إلى 15 في المائة. ويتلقى صاحب الحق مكافأة عن هذا الاستخدام لمصنفه. ولهذه الأغراض، يُبرم عقد بين السلطات المسؤولة عن المدارس والجامعات ومؤسسات البحث وجمعيات الإدارة الجماعية لأصحاب الحقوق التي تضمن لهم مكافأتهم. ونظرا إلى الوضع الراهن، سيبقى هذا التقييد ساريا حتى نهاية هذا العام. وتنص النقطة (د) من الفقرة 3 من المادة 5 في الأمر التوجيهي الأوروبي بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات المؤرخ 22 مايو 2001 على ما يلي: "يجوز للدول الأعضاء أن تسن استثناءات وتقييدات...في الحالات التالية: (د) الاقتباسات لأغراض مثل النقد أو المراجعة، شريطة أن تكون ذات صلة بمصنف أو موضوع آخر يكون قد أتيح للجمهور بصورة قانونية، وأن يتم بيان المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، إلا إذا استحال ذلك، وأن يكون استخدامها متماشيا مع الممارسة العادلة وفي حدود ما يبرّره الغرض المنشود". ويجيز قانون حق المؤلف الألماني الاقتباسات من مصنف محمي بحق المؤلف، والأمر الحاسم هنا هو وجود غرض من الاقتباس، وعليه فلا يجوز فقط نسخ جزء من مصنف محمي بحق المؤلف، بل إن الاقتباسات تتطلب دائما تحديد الغرض منها. وهذا يعني أن على أي شخص يقتبس مصنفا ما أن يثبت أنه يستخدم المصنف المحمي بحق المؤلف لأغراض فكرية شخصية أو كجزء من مقاربته الفنية لمصنف محمي بحق المؤلف. والاقتباس في غالب الأحيان يعني استخدام جزء صغير من مصنف، ولكن قد يعني في بعض الحالات النادرة استخدام المصنف بأكمله.

*من الولايات المتحدة الأمريكية*

57. نود، على غرار ما قام به الاتحاد الأوروبي، التأكيد على أن نظامنا التعليمي في الولايات المتحدة تدعمه سوق تجارية نشطة لمواد التعليم والبحث، وتدعمه كذلك مجموعة من التقييدات والاستثناءات في قانون حق المؤلف في بلدنا، ومنها مفهوم الاستخدام المنصف والأحكام الخاصة لفائدة المدرسين والطلبة. وتتيح السوق التجارية (عبر اتفاقات الترخيص والاتفاقات الطوعية) إلى جانب التقييدات والاستثناءات في قانون حق المؤلف في بلدنا (مثلا في المادتين 110 و107 من الباب 17 من مدونة قوانين الولايات المتحدة) فرص النفاذ المهمة للغاية إلى المعلومات والبحوث وأشكال التعبير الإبداعي الضرورية للمشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات. وتتضمن السوق التجارية في الولايات المتحدة دور

النشر البارزة والصحافة غير الربحية. وتخدم جميع أعضاء المؤسسات التعليمية والجمهور العام والخاص على حد سواء، بما في ذلك المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات ومبادرات التعليم للبالغين. وباختصار، يعود، بشكل كبير، نجاح النظام التعليمي في الولايات المتحدة إلى سوق مستدامة لمواد التعليم. وفي الوقت ذاته، لا شك في أن التقييدات والاستثناءات تؤدي دورا مهما في توازن نظام حق المؤلف في جميع أنحاء العالم وعلى المستوى الوطني. ونستشف من تجربتنا أن الاستثناءات المناسبة والمتوازنة التي تجتاز اختبار الخطوات الثلاث تتطلب دراسة جميع الظروف ومناقشتها بتأن، ولكن يجب علينا الإقرار بأن تلك الظروف قد تختلف من بلد إلى آخر.ولدينا في الولايات المتحدة مجموعة من الاستثناءات المحددة الهدف في مجال التعليم وهي مدونة في المادة 110 من قانون الولايات المتحدة لحق المؤلف. وتجيز المادة 110 استخداما محدودا للمواد المحمية بحق المؤلف في ظروف معينة. (ووفق شروط معينة) بالنسبة للتدريس المباشر والتعلّم عن بُعد. وعند الاقتضاء، وصفنا جوانب محددة للمادة 110 من قانوننا وكيف تجسد بعض الموضوعات التي ينبغي مناقشتها من قبيل التعلّم داخل القسم والتعلّم عن بُعد. وبصورة أعم، يمكن لمفهوم الاستخدام المنصف، بموجب قانون الولايات المتحدة، أن يسمح للغير باستخدام المصنفات المحمية بحق المؤلف استخداما محدودا لجملة أغراض منها التدريس أو التحصيل أو البحث. وهذا المفهوم منصوص عليه في المادة 107 من قانون الولايات المتحدة لحق المؤلف ويحدد أربعة عوامل غير حصرية يجب على المحاكم مراعاتها عند تحديد ما إذا كان استخدام معين "منصفا" بموجب قانوننا. وبحسب هذا المفهوم كما تطبقه محاكمنا، من المرجح أكثر اعتبار الاستخدامات المفيدة اجتماعيا، بما فيها الاستخدامات لأغراض التعليم، منصفة في حالات من قبيل عدم استخدام أكثر من القدر اللازم من مصنف لتحقيق أغراض التعليم أو البحث، وعندما لا يسبب الاستخدام ضررا تجاريا لأصحاب الحقوق. وتكتسي أيضا الاستخدامات التي "تضيف شيئا جديدا إلى جانب غرض إضافي أو طبيعة مختلفة" أهمية في تحليل المحكمة لغرض الاستخدام وطبيعته عند تطبيق العوامل الأربعة. بيد أن دراسة هذه العوامل غالبا ما تستوجب تحليلا معقدا لوقائع وظروف كل حالة على حدة ولا تتيح بالضرورة مبادئ توجيهية عامة يمكن تطبيقها دائما على جميع الاستخدامات المختلفة. ويتضح من المناقشة الوجيزة حول قانوننا أن الولايات المتحدة لها تجربة مباشرة في الاستثناءات والتقييدات التي تندرج ضمن عناوين الموضوعات المقترحة بالأمس من البرازيل وإكوادور وبيرو ونيجيريا. فعلى سبيل المثال، لدينا تجربة واضحة ومفصلة في موضوعات من قبيل التعلم عن بعد والنسخ المحدود للاستخدام في القسم. ومن جهة أخرى، يمكن أن أقول إن تجربتنا على المستوى الوطني بسيطة جدا فيما يخص استثناءات التعليم لبعض الموضوعات المقترحة مثل الصحة العامة والأمن، أو مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت، أو المصنفات اليتيمة، أو البرامج الحاسوبية، و لا نرى كيف يمكن اعتبار أي انعكاسات على التعليم في هذه المجالات. ونعتقد أن هذه الموضوعات العامة ليست مناسبة لمناقشة الاستثناءات المتعلقة بالتعليم ولا تدخل ضمن ولاية اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

*من شيلي*

58. فيما يخص موضوع الهندسة العكسية، أود أن أقول إننا اقترحنا هذا الموضوع لأننا بصدد مناقشة الاستثناءات والتقييدات لأغراض التعليم والبحث. وعليه، فرغم أن اقتراحنا يرد ضمن الفئة 23 بشأن البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات، فنحن نرى أن الهندسة العكسية، حسب مفهومنا، ترتبط مباشرة بالبحث. وما نسعى إليه هو مناقشة الآراء المختلفة للوفود حول هذا الموضوع. وبما أن الهندسة العكسية هي نشاط يسمح بتحسين طريقة عمل البرامج الحاسوبية، فنعتقد أنها في هذه الحالة ترتبط مباشرة بالبحث. وأود أن أقدم مثالا على ذلك وبإيجاز شديد، ففي شيلي هناك تشريع فيه استثناءات تسمح بإجراء الهندسة العكسية للبرامج الحاسوبية ما دام أن الحصول على تلك البرامج كان قانونيا وتمّ بطريقة شرعية وأن عملية الهندسة العكسية كانت لأغراض البحث أو التطوير. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن استخدام المعلومات المحصل عليها أثناء عملية الهندسة العكسية لبرنامج حاسوبي ما لإنتاج أو تسويق برنامج حاسوبي يشبهه أو يتعدى على حقوق الملكية الفكرية المحمية بالقانون.

*من الهند*

59. الهندسة العكسية عنصر مهم بالنسبة للبحث. وتقر الهند بهذا الموضوع المهم في استثناء من الاستثناءات المنصوص عليها في قانون حق المؤلف الهندي. ويتناول الاستثناء القيام بأي عمل ضروري للحصول على المعلومات اللازمة لتشغيل برنامج حاسوبي. ولذلك فالهندسة العكسية هي من المواضيع المهمة. وقد أصابت الوفود الأخرى عندما أشارت إلى أننا انشغلنا عند مناقشة الفئات بتفسير قوانيننا الوطنية. وقد أنجزت أمانة الويبو عملا هائلا عندما رعت خمس دراسات مهمة لمناطق مختلفة من العالم. وتمّ اختيار أشهر الخبراء الدوليين في حق المؤلف الذين تناولوا 157 قانونا وطنيا. وتشير الوثيقة التحليلية والدراسات الخمس إلى أن الاستثناءات لأغراض التعليم تنطبق على جميع الحقوق الاستئثارية. وفيما يخص نوع الغرض الذي ينبغي أن تشمله الاستثناءات المتعلقة بالتعليم، تحدثت الوثيقة التحليلية عن التدريس والتكوين وعن الامتحانات أيضا. ووصفت الدراسات أيضا الشروط الأخرى المنصوص عليها في مختلف القوانين الوطنية. وهذه هي المجالات التي ينبغي أن نركز عليها للمضي قدما. ونحن نعلم أن هذه الدراسات الخمس جمعت كل الأنواع المختلفة والمتنوعة من الاستثناءات الواردة في 157 قانونا وطنيا. ومرة أخرى، ومن أجل تيسير مناقشة الموضوع، أعدت الأمانة وثيقة تحليلية تضمنت عدة فئات. وعلى سبيل المثال، تشمل الفئة 1 استثناءات محددة مرتبطة مباشرة بالتدريس وأغراض التكوين. ولا يستخدم الكثير من البلدان الاستثناءات للتعليم فحسب، وإنما أيضا للأغراض العامة المتعلقة بالتكوين. والسبب في أن كلمة "تكوين" تكتسي أهمية هو أنه رغم عدم انطوائها على طرق التدريس العادية، فالتكوين مهم لمساعدة الأشخاص عبر تطوير مهاراتهم. وظلت حكومة الهند تركز على مدى السنوات القليلة الماضية على برامج تطوير المهارات التي تستهدف حتى الأشخاص الأقل تعلما والأميين الراغبين في تحسين مهاراتهم. وفي هذه الحالة فالتكوين أهم من التعليم، ولذا ينبغي أن يدرج التكوين في الفئة. وتضم الفئة الثالثة الاستثناءات المتعلقة بالاستخدام المنصف الذي سبقت مناقشته. وتتطرق أيضا الوثيقة التحليلية التي أعدتها الأمانة إلى نطاق الاستثناءات لأغراض التعليم وأنواع الحقوق التي تشملها بشكل كامل. وتغطي الوثيقة موضوعات مهمة مثل النسخ، والأداء، والنقل إلى الجمهور، والإتاحة، والترجمات. وهذه هي الفئات المهمة التي تغطيها. وفيما يخص موضوع المصنفات، أي ما هو نوع المصنفات؟ تبين الوثيقة أن الكثير من البلدان تغطي جميع أنواع المصنفات أيا كانت، فهذا إذا موضوع مهم ينبغي لنا أن نناقشه. وفي الأخير، تتضمن الوثيقة العناصر التي ينبغي إدراجها في الفئات. وفي الوقت الذي يتم فيه استكمال الاستثناءات المتعلقة باستخدام المواد التعليمية وتحديد الفئات، ينبغي أن يكون الهدف تشجيع التعليم ودعمه في الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى. وهذا أمر في غاية الأهمية وعلينا أن نتحرك إلى الأمام ونضع جانبا الممارسات المحافظة في تنفيذ الاستثناءات على نحو ما أوضحه مندوب نيجيريا الموقر. وسأعطيكم مثال دراسة حديثة في المملكة المتحدة أجرها السيد هارغريفز، أي استعراض هارغريفز. وهذا يعني أن المملكة المتحدة قطعت شوطا في بحث الاستثناءات في مجال التعليم وأجرت دراسات منيرة. وقد كلفت وكالة الترخيص بحق المؤلف شركة برايس وتر هاووس كوبرز (PwC) التي أعدت دراسة قيمة. وهذه الدراسات متاحة ضمن الملك العام على شبكة الإنترنت. وتوصلت الدراسات في المملكة المتحدة إلى أمور لا تكتسي أهمية بالنسبة للبلدان المتقدمة فحسب، بل والبلدان النامية أيضا.

## 7. موضوعات أعمّ ذات تداعيات على التعليم

### 1.7. التكنولوجيا

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من المجموعة الأفريقية*

60. استثناءات خاصة بالعلوم.

(1) ليس الاستخدام المقتصر على أغراض البحث العملي تعدّيا على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة. وفي تفسير هذا الحكم، يعترف بما يلي على أنه يقع في نطاق هذا الحكم:

"1" نسخ أية مادة علمية أو تعليمية صادرة عن هيئات حكومية أو عاملين حكوميين في سياق عملهم؛

"2" نسخ أي مصنف محمي بموجب حق المؤلف ومحصَّل عليه بطريقة قانونية أو إعادة استخدامه من قبل محركات البحث أو الأدوات المؤتمتة للكشف المعرفي أو أية وسائل رقمية أخرى معروفة حاليا أو تُكتشف لاحقا، لأغراض البحث العلمي غير الربحي، بما في ذلك التخزين والحفظ والربط وإجراءات التنقيب عن البيانات والتصرف في البيانات والتجارب العلمية الافتراضية، شرط إسناد المصادر المستخدمة، في حدود الممكن المعقول؛

"3" استخدام أية أفكار أو وقائع أو بيانات أو اكتشافات أو استنتاجات يُعثر عليها في أي عمل علمي، أو إعادة استخدامها، سواء كانت محمية بموجب حق المؤلف أو لا، بما في ذلك مجموعات المعلومات والبيانات للوقائع، شرط إسناد المصادر المستخدمة، في حدود الممكن المعقول؛

"4" تعدّ تدابير الحماية التقنية التي تسعى إلى تجاوز هذه الأحكام أو إلى الحدّ بطريقة أخرى من النفاذ إلى المصنفات العلمية، على أنها سوء استخدام لحق المؤلف.

(2) يتعين إلزام مالكي المصنفات المحمية بتدابير الحماية التقنية بأن يتيحوها لأغراض البحث كما هو محدّد في هذه المادة. ويجوز للباحثين الذين يُحرمون بشكل غير قانوني من النفاذ إلى تلك المصنفات ومن استخدامها لأغراض تقتصر على البحث العلمي أن يستخدموا التدابير المتاحة لتفاديها بغية الحصول على النفاذ إلى تلك المصنفات واستخدامها لأغراض البحث العملي غير الربحي.

(3) في حال البحث العلمي الربحي، يتعين إلزام الباحثين الذين يُحرمون بشكل غير قانوني من النفاذ إلى المصنفات العلمية ومن استخدامها بأن يدفعوا مكافأة معقولة للمالكين عند استخدام التدابير الرامية إلى تفادي تدابير الحماية التقنية بغية الحصول على النفاذ إلى تلك المصنفات واستخدامها.

(4) تكون العقود التي تسعى إلى تجاوز هذه الأحكام باطلة ولاغية باعتبارها منافية للسياسة العامة.

61. قيود خاصة بقوانين حماية قواعد البيانات.

تسري أحكام هذه المعاهدة الخاصة بالعلوم على قوانين حماية قواعد البيانات مع ما يلزم من تبديل.

62. البرنامج الحاسوبية.

إن نقل حيازة نسخة أعدّت بطريقة قانونية عن برنامج حاسوبي من قبل مؤسسة تعليمية يقع مقرها في أراضي طرف متعاقد إلى مؤسسة تعليمية أخرى أو إلى كلية وموظفيها وطلابها، لا يعدّ تأجيرا أو إجارة أو إعارة لأغراض تحقيق ميزة تجارية مباشرة أو غير مباشرة وفقا لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

63. تدابير الحماية التقنية

على الرغم من أحكام أي اتفاق دولي، يجوز من منظور القانون لأية مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية أو طالب، من ذوي الإقامة في أراضي طرف متعاقد تفادي أية تدابير تكنولوجية للحماية والنفاذ إلى المضمون المحمي بتلك التدابير التكنولوجية للحماية، للأغراض التالية:

(أ) الاستخدام الخاص غير التجاري؛

(ب) الدراسة الخاصة أو البحث الدراسي؛

(ج) الترجمة أو التدريس أو الاختبار أو الدراسة في القسم أو البحث العلمي، شريطة بيان المصدر، إلا إذا استحال ذلك وفي حدود ما يبرّره الغرض غير التجاري المنشود.

(د) الهندسة العكسية لبرنامج حاسوبي أو فكّ تجميعه لأغراض تقتصر على تحقيق التشغيل المتوافق؛

(هـ) الاستخدام لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات، في حال كان ذلك الاستخدام متّصلا مباشرة بالإعاقة وكان ذا طابع غير تجاري؛

(و) الاستخدام من أجل تعزيز الصحة العامة والأمن العام.

64. إدارة الحقوق الرقمية.

تسري أحكام هذه المعاهدة الخاصة بتدابير الحماية التقنية على تفادي إدارة الحقوق الرقمية مع ما يلزم من تبديل.

*من السلفادور*

65. معلومات إدارة الحقوق.

إن المؤسسات التعليمية والبحثية التي تطبّق أحكام هذا النصّ عن حسن نية ودون أغراض تجارية لن تخضع للجزاءات القانونية فيما يتعلق بمعلومات إدارة الحقوق.

- **تعليق (تعليقات):**

*من الولايات المتحدة الأمريكية*

66. [تنحصر تعليقات الولايات المتحدة في إطار هذا الموضوع على تدابير الحماية التكنولوجية المتعلقة بالاستخدامات لأغراض التعليم والبحث، ولسنا موافقين على أن جميع المواد المندرجة تحت هذا العنوان تشكل موضوعات مناسبة لنطاق وثيقة العمل هذه]. وبموجب المادة 1201 من قانون حق المؤلف الأمريكي، يجوز للمؤسسات التعليمية غير الربحية والمكتبات ودور المحفوظات تفادي تدابير مراقبة النفاذ فقط من أجل تحديد، على أساس نية حسنة، ما إذا ينبغي الحصول على نسخة من مصنف بتصريح. ووفقا أيضا للمادة 1201 من قانوننا، يقوم مكتب حق المؤلف في الولايات المتحدة بإجراء إداري كل ثلاث سنوات بالتشاور مع وزارة التجارة لوضع إعفاءات من الأحكام التي تمنع تفادي التدابير التكنولوجية التي تنظم النفاذ إلى المصنفات للأشخاص الذين يستخدمون أنواعا محددة من المصنفات. وقد سمحت مثلا الولايات المتحدة، عبر هذه العملية، بتفادي التدابير التكنولوجية لإدراج أجزاء من الأفلام في مصنفات جديدة لأغراض النقد والتعليق من طرف أساتذة المدارس والجامعات في إطار الاستخدامات التعليمية. وبمقتضى المادة 1204 من قانون حق المؤلف الأمريكي، تُعفى المؤسسات التعليمية غير الربحية (إضافة إلى المكتبات ودور المحفوظات) من المسؤولية الجنائية لانتهاك أحكام مكافحة تفادي مقتضيات حق المؤلف. بيد أن المؤسسات التعليمية قد تتحمل المسؤولية المدنية لانتهاك تلك الأحكام، ويجب عليها، ما لم ينطبق إعفاء محدد، الامتثال للتدابير التكنولوجية المنصوص عليها في القانون والتزامات إدارة الحقوق. وفيما يخص تلك المسؤولية المدنية، تتضمن المادة 1203 بعض الأحكام التي تتناول الانتهاكات التي قد ترتكبها المؤسسات التعليمية غير الربحية التي يمكن اعتبارها "بريئة". وبموجب هذا الحكم، تعفي المحاكم المؤسسات التعليمية من دفع تعويضات عن أي انتهاكات مدنية إذا أثبتت تلك المؤسسات أنها لم تكن على علم بأن تلك الأفعال تشكل انتهاكا للقانون وأنه ليس لديها ما يدعو إلى اعتقاد ذلك.

## 2.7. المصنفات اليتيمة والمصنفات المسحوبة أو المستنفدة

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من المجموعة الأفريقية*

67. المصنفات اليتيمة

1. يُسمح للمؤسسات التعليمية والمنظمات البحثية والمكتبات ودور المحفوظات نسخ مصنف أو مواد محمية بموجب الحقوق المجاورة واستخدامها، لما يتعذّر التعرّف على المؤلف أو صاحب الحقوق أو العثور عليه بعد البحث المعقول.

2. يُترك للقانون الوطني تحديد أوجه الاستخدام التجاري للمصنف أو المواد المحمية بموجب الحقوق المجاورة التي تقتضي دفع مكافأة من تلك التي لا تقتضيها، لما يتعذّر التعرّف على المؤلف أو صاحب الحقوق أو العثور عليه بعد البحث المعقول.

68. المصنفات المسترجعة أو المسحوبة أو غير المتيسّرة.

يُسمح للمكتبات ودور المحفوظات بنسخ أي مصنف محمي بموجب حق المؤلف أو أية مادة محمية بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وإتاحتها حسب ما هو مناسب في أي نسق لأغراض المحافظة أو البحث أو استخدام قانوني آخر، ما لم ينص القانون الوطني على خلاف ذلك، ويكونا قد أصبحا غير متيسّرين وكانا في السابق قد نقلا إلى الجمهور أو أتيحا إلى الجمهور من قبل المؤلف أو صاحب الحقوق.

## 3.7. الملك العام

## 4.7. العقود

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من المجموعة الأفريقية*

69. العلاقة بالعقود.

تكون العقود التي تسعى إلى تجاوز الممارسة المشروعة للأحكام الواردة في المواد 2-5 باطلة ولاغية باعتبارها منافية للسياسة العامة التي تكفل حق المؤلف وتكون غير متوافقة والأهداف والمرامي لنظام حق المؤلف الدولي.

## 5.7. مسؤولية موردي خدمات الإنترنت

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من المجموعة الأفريقية*

70. التقييد على مسؤولية موردي خدمات الإنترنت لفائدة المستفيدين.

(1) يكون مورد خدمات الإنترنت العامل في أراضي طرف متعاقد في أنشطة موجّهة نحو تسهيل النفاذ إلى الموارد التعليمية واستخدام الاستثناءات والتقييدات في هذه المعاهدة غير مسؤول على التعدي على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة من جراء الإرسال أو التسيير أو توفير الوصلات للمادة التعليمية عبر نظام أو شبكة يتم التحكّم فيها أو تشغيلها من قبل مورد خدمات الإنترنت أو من أجله، أو من جراء التخزين الوسيط أو العابر لتلك المادة في سياق ذلك الإرسال أو التسيير أو توفير الوصلات، في الحالات التالية:

(أ) في حال أُطلق إرسال المادة من قبل مؤسسة تعليمية أو فرد يسعى إلى التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة، أو أُطلق لجهتها؛

(ب) وفي حال إجراء الإرسال أو التسيير أو توفير الوصلات أو التخزين عبر عملية تقنية مؤتمتة؛

(ج) وفي حال لم يختر مورد خدمات الإنترنت مستقبلي المستخرج من المادة كردّ آلي على طلب من المؤسسة التعليمية أو الشخص المؤهل بناء على هذه المعاهدة؛

(د) وفي حال لم يحتفظ مورّد خدمات الإنترنت بالنسخة التي أعدّها عن المادة في سياق ذلك التخزين الوسيط أو العابر عبر النظام أو الشبكة بطريقة تسمح لأي شخص غير المستقبلين المستهدفين بالنفاذ إليها بشكل عادي، ولم يُحتفظ بتلك النسخة على النظام أو الشبكة بطريقة تسمح لأولئك المستقبلين المستهدفين بالنفاذ إليها لمدة تتجاوز المدة المعقولة اللازمة للإرسال أو التسيير أو توفير الوصلات؛

(هـ) وفي حال إرسال المادة عبر نظام أو شبكة دون تغييرات غير رجعية على مضمونها.

(2) لا يكون مورّد خدمات الإنترنت العامل في أراضي الطرف المتعاقد مسؤولا على التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من جراء ما يؤديه من الأعمال التالية:

(أ) التخزين الوسيط والمؤقت للمواد لأغراض الحفظ في الذاكرة الخفية ما دام لا يغيّر المواد أو لا يتيحها بطريقة غير متوافقة وشروط النفاذ التي يحدّدها مالك حق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛

(ب) التخزين لجهة المستخدم لمادة تكون على النظام أو الشبكة اللذين يتحكّم فيهما مورّد خدمات الإنترنت أو يشغّلهما؛

(ج) الإحالة إلى موقع شبكي، أو إقامة وصلة إليه، وهو يحتوي على مواد مخالفة أو أنشطة مخالفة، شريطة ألّا يطبّق هذا الإعفاء إلا في حال لم يحصل مورّد خدمات الإنترنت على مكسب مالي عائد مباشرة من الأنشطة المخالفة، وذلك في حال كان لمورّد خدمات الإنترنت الحق في مراقبة تلك الأنشطة والقدرة على مراقبتها؛

(د) الحفظ في الذاكرة الخفية للوثائق الإلكترونية؛

(هـ) إرسال مؤشر الموقع الموحّد أو أي مؤشر إلكتروني آخر يكون له أثر توجيه برنامج التصفّح الذي يستعمله المستخدم بتحميل الوثائق الإلكترونية من جهاز خدمات تابع للغير.

## 6.7. الاستيراد والتصدير

- **اقتراح نص (نصوص):**

*من المجموعة الأفريقية*

71. استيراد المصنفات وتصديرها - استنفاد الحقوق.

(1) تمشيا وملحق برن، يحق لأية مؤسسة تعليمية أو مكتبة أو منظمة بحثية أو لأي طالب ممن يملك نسخة مكتسبة بطريقة قانونية عن مصنف أو موضوع من موضوعات الحقوق المجاورة ويقيم في أراضي طرف متعاقد، بيع تلك النسخة أو ذلك الموضوع أو استيرادهما أو تصديرهما أو التصرف فيهما بطريقة أخرى، دون تصريح من مالك (مالكي) حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

(2) على الرغم من الفقرة (1) من هذه المادة، وما لم يصرّح بذلك مالك (مالكو) حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في تسجيل صوتي أو مصنف سينمائي أو برنامج حاسوبي (بما في ذلك أي شريط أو قرص أو دعامة أخرى تجسّد ذلك البرنامج) وفي المصنفات الموسيقية المجسّدة في تسجيل صوتي أو مصنف سينمائي بالنسبة إلى التسجيلات الصوتية أو المصنفات السينمائية، لا يجوز لمالك التسجيل الصوتي المعني ولا لأي شخص بحوزته نسخة معيّنة عن مصنف سينمائي أو برنامج حاسوبي (بما في ذلك أي شريط أو قرص أو دعامة أخرى تجسّد ذلك البرنامج) أن يتصرّف أو يصرّح بالتصرّف في حيازة ذلك التسجيل الصوتي أو تلك النسخة عن المصنف السينمائي أو البرنامج الحاسوبي (بما في ذلك أي شريط أو قرص أو دعامة أخرى تجسّد ذلك البرنامج)، في أراضي طرف متعاقد لأغراض تحقيق ميزة تجارية مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق التأجير أو الإجارة أو الإعارة أو أي عمل آخر أو ممارسة أخرى من قبيل التأجير أو الإجارة أو الإعارة.

(3) ليس في الفقرة (2) من هذه المادة ما يسري على تأجير تسجيل صوتي أو مصنف سينمائي أو إجارته أو إعارته لأغراض غير ربحية من قبل مكتبة أو مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية يقع مقرها في أراضي طرف متعاقد.

(4) إن نقل حيازة نسخة أعدّت بطريقة قانونية عن برنامج حاسوبي من قبل مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية يقع مقرها في أراضي طرف متعاقد إلى مؤسسة تعليمية أخرى أو إلى كلية وموظفيها وطلابها، لا يعدّ تأجيرا أو إجارة أو إعارة لأغراض تحقيق ميزة تجارية مباشرة أو غير مباشرة وفقا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

(5) يحقّ لمالك نسخة مكتسبة بطريقة قانونية عن مصنف أو موضوع من موضوعات الحقوق المجاورة أن يعرض تلك النسخة أو ذلك الموضوع للعموم في مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية في أراضي طرف متعاقد، دون تفويض من مالك حق المؤلف، إما مباشرة أو بعرض ما لا يزيد عن صورة واحدة في الوقت الواحد، على مشاهدين حاضرين في المكان الذي تقع فيه النسخة.

**7.7. الصحة العامة أو الأمن العام**

**المرفق**

**تعليقات على اعتبارات عامة**

**1.3 مواطن المرونة**

*من إكوادور*

72. الأحكام التفسيرية بشأن نطاق مواطن المرونة التي يسمح بها القانون الدولي، بما فيها اختبار الخطوات الثلاث، والمادتان 40 و44 من اتفاق تريبس، إضافة إلى قواعد أخرى.

**تعليقات مقدمة أثناء المناقشات (اليوم الثاني – 17 يوليو 2012)**

*من نيجريا*

73. ينبغي جمع الموضوعات في أربع فئات:

الفئة الأولى: المؤسسات المستفيدة التي ستستخدم الاستثناءات والتقييدات.
الفئة الثانية: أنواع الاستخدامات التي ستكون جائزة.
الفئة الثالثة: التعليم عن بعد، بما في ذلك النقل الرقمي، وقواعد البيانات، وتدابير الحماية التكنولوجية ضمن أمور أخرى.
الفئة الرابعة: البحث.

وفيما يخص استثناءات محددة لأغراض العلم، فهذا اقتراح لوضع استثناء مطلق لأغراض البحث العلمي لتمكين العلماء من النفاذ إلى قواعد البيانات التي تحتوي على نتائج البحث العلمي سواء أكان ممولا من القطاع العام أو منشورا في المجلات، بما ييسر توافر هذه المواد في سياق التعليم والبحث. وهناك بطبيعة الحال فئة مرتبطة بذلك ألا وهي الفئة 7 المتعلقة بالحق في الاستخدام الشخصي لأغراض الدراسة والبحث. وتشمل هذه الفئة الاستخدام الشخصي بالنسبة للباحثين والمدرسين وبالنسبة أيضا للطلبة داخل المؤسسات التعليمة. ولا ينبغي أن تندرج عملية التعليم، ولا سيما في الأقسام التقليدية، والحقوق من أجل تسهيل التدريس أو التحصيل أو البحث في فئة بحد ذاتها. وفي الحقيقة، فالهدف من هذا كله هو تحديد نطاق للحقوق من أجل تسهيل كل نشاط من هذه الأنشطة. وفيما يخص الفئة 9 المتعلقة بالحماية من الإدراج العابر لمصنف أو موضوع خاضع للحقوق المجاورة في المواد التعليمية، فهذا يتوقف على قدرة المدرسين والطلبة سواء في القسم أو في إطار التعلم عن بعد على استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو المصنفات الخاضعة للحقوق المجاورة عند الحصول عليها، وخاصة في شكلها الرقمي، كجزء من عملية تدريس أو بحث أو دراسة. ونود أن نؤكد أن تلك الحالات من الإدراج العابر لا تعتبر تعديا. وهذه مسألة في غاية الأهمية في حالة البلدان التي لا تعمل بمبدأ الاستخدام المنصف الذي من المفروض أن يبرر ذلك الإدراج العابر في جميع الحالات. وفي الأخير، وفيما يرتبط بنسخ المصنفات الواردة في الفئة 11، فإن ذلك متعلق، على نحو ما أشارت إليه الهند، بالنقل والقدرة على نقل المصنفات والمواد الرقمية لأغراض التعلم عن بعد، ولأغراض الاستخدام داخل القسم أيضا. وهذه هي جوانب الفئات الأربع أو الخمس المتصلة بحقوق محددة تود نيجيريا أن يتم تناولها في هذه المناقشة.

*من إكوادور*

74. عندما نقترح اسما أو عنوانا معينا لفئة ما فلا نقول إن ذلك هو الاستثناء ولكن نقول إنه العنوان الذي سندرج تحته الاستثناءات المرتبطة به. وفيما يخص الفئة 7 المتعلقة بالترجمات والتحويلات والتحويرات، فنحن ندرك أنه سيتم تناول

ذلك بصفته عنوانا ندرج تحته اقتراحات محددة للاستثناءات للأغراض التعليمية المرتبطة بمصنف متاح بلغة واحدة سيترجم إلى لغة أخرى من أجل تيسير العملية التعليمية. ولعل أفضل مثال على ذلك هو مصنف بالإنكليزية يترجم إلى الإسبانية. ويمكن السماح بذلك بشروط معينة تُحدد في اقتراح من البلد الذي يود إدراجه في قائمة تطرح للنقاش. وعليه، فهذا ما نتمنى أن تشمله الفئة 7. وأما التحويلات فتنطبق على الحالة التي سيتم فيها إدخال تغيير على مصنف ما لكي يكون مفهوما أكثر أو يكون أكثر ملاءمة لأغراض التعليم. فعلى سبيل المثال، يمكن تلخيص مصنف طويل لاستخدامه في تعليم الأطفال الصغار في المستويات التعليمية الابتدائية. وهذا هو التحويل الذي يخضع لبعض الشروط التي اقترحناها في إطار هذا الاستثناء. ومثال التحوير هو أن يستخدم مدرس قصيدة شعرية في القسم ويأخذ منها أبياتا ويحولها من نص أدبي إلى مادة سمعية بصرية يستخدمها في القسم. وفيما يخص الفئة 6 المتعلقة بالإتاحة على أساس تفاعلي والنقل إلى الجمهور لأغراض تعليمية ، فنحن نرى أن هذه ليس استثناءات بل عنوانين فرعية ستشمل استثناءات يخضع كل واحد منها لشروط معينة.

*من نيجيريا*

75. فيما يخص توضيح النقطة 12 في الصفحة 6 المدرجة في الفئة 7 بشأن الترجمات والتحويلات والتحويرات، أعتقد أن إكوادور قدمت حجتين مختلفتين بهذا الخصوص. والحجة الأولى هي أنه قد نحتاج إلى الترجمة لتمكين المدرس أو الطالب من استخدام المواد المحمية بحق المؤلف في القسم، وقد يتم ذلك في شكل مختصر للأغراض التعليمية. ولكن أتساءل إن كان هذا الأمر يختلف بعض الشيء عن الحالة التي يأخذ فيها مدرس أو أستاذ أو محاضر مصنفا ويوزعه في القسم على شكل اقتباس. وما أفهمه من تعليق إكوادور هو أن هذه التحويلات والتحويرات تتم على نطاق واسع، وربما يكون ذلك تعديا على سوق ثانوية نشطة لما نطلق عليه المصنفات المشتقة. وأما ملاحظتي الثانية فهي موجهة إلى مندوب الولايات المتحدة وهي تخص تحسين اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية بشأن النفاذ إلى نتائج الأبحاث الممولة من القطاع العام. ولم نتناقش مع زملائنا من باكستان بهذا الشأن ولذا، لا يمكننا معرفة إن كانوا يقصدون ما قصدناه نحن. ولا شك أن الولايات المتحدة في طليعة ممولي البحث والبحث العلمي على وجه الخصوص، والنفاذ إلى هذه المصنفات أو إلى نتائج هذه الأبحاث يكون غالبا بتكليف من الوكالة المانحة. ويشمل ذلك المعاهد الوطنية للصحة مثلا أو الوكالات الحكومية المموِّلة. بيد أن الوكالات الحكومية في الولايات المتحدة قدمت طلبا جديدا يدعو إلى ضرورة إتاحة نتائج أبحاث المعاهد الوطنية للصحة الممولة من الحكومة في شكل منشورات أولية مطبوعة. ويسعى اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية وهذا التحسين المقدم من نيجيريا إلى ضمان النفاذ إلى هذه الأبحاث كمعيار أدنى للقانون الدولي لحق المؤلف لأن المبررات التقليدية لنظام حق المؤلف لا تنطبق عندما تكون حوافز الإبداع والنشر والكتابة استنادا إلى نتائج هذه الأبحاث متاحة عبر التمويل من القطاع العام وليس من القطاع الخاص. وفي الأصل، هذا ما يسعى إلى إبرازه التحسين الذي اقترحت نيجيريا إدخاله على اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية كجزء مهم لتيسير النفاذ إلى المواد المحمية بحق المؤلف. ومن المناسب ببساطة وضع استثناء للاستخدام الحكومي في هذا الإطار القانوني بدلا من استثناء للنفاذ إلى الأبحاث الممولة من القطاع العام. وسيكون الاستخدام الحكومي أوسع نطاقا وسيقيم توازنا فعالا بين مصالح الجمعيات المهنية التي تنشر المصنفات العلمية ومصالح العلماء الباحثين الذين يرغبون في النفاذ إلى تلك المصنفات عندما تُمولها الحكومة.

*من السنغال*

76. إن اقتراح نيجيريا اقتراح وجيه جدا. وبالتأكيد هناك مشكلة بخصوص استخدام كلمة "الفئات" لأن العناوين لا تعكس دائما حقيقة المضمون. وإذا اندرجت مجموعة من الموضوعات تحت عنوان واحد، فيمكن جمعها وفقا للنقاط المشتركة بينها. وندعم اقتراح الهند القاضي بوضع فئة خاصة بشأن البحث. ونقترح التركيز على هذا المجال لأن الحكومات، ولا سيما الحكومات الأفريقية، غالبا ما تركز على البحث الأساسي، وخاصة أن له انعكاسات على المحيط

الرقمي. وسيتطلب النفاذ إلى المعارف نقلها من لغة إلى أخرى، ولا سيما بالنسبة للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية. وتكون المصنفات البحثية، في العادة، بالإنكليزية. وعليه، ينبغي أن يكون التحوير من لغة إلى أخرى موضوع عدد من الاستثناءات تكون ضمن فئة البحث. وتوافق السنغال على ما قالته الهند بشأن ضرورة حماية مضمون جميع المصنفات التي ترتبط بأي شكل من الأشكال بحق المؤلف.

*من إكوادور*

77. أود أن أرد على سؤال مندوب نيجيريا الموقر حول ما إذا كانت الفئة 7 تشير إلى الأسواق الثانوية أو لا، وسأدخل مباشرة في صميم الموضوع. أرى أن البت في مسائل الترجمة والتحويل والتحوير يعود، حسب الحالة، إلى المدرس بالنسبة لقسم ما. وبناء عليه، يمكن لمدرس ما أن يحول قصيدة إلى عمل فني. ويمكن، بطبيعة الحال، للناشر أيضا أن يعد تحويرا لمصنف طويل ويوزعه بعد تغيير بعض العناصر بهدف جعله في متناول الأطفال الصغار. وفي هذه الحالة، سيكون لدينا نوع مختلف من التحويل أو التحوير لأن ذلك سينطوي على خلق سوق ثانوية للكتب. فالجواب إذا هو أن الفئة 7 فئة محايدة. ويمكن أن تشمل الاستخدامات في الأقسام حسب الحالة، أو الحالات التي قد تنطوي على خلق سوق ثانوية. ويتعلق السؤال الثاني الذي طرحه مندوب الولايات المتحدة الموقر بما إذا كان مضمون الفئة 6 يشبه مفهوم التعلم عن بعد، لأن هذا الأخير، على ما يبدو، يشمل الحالات المذكورة في تلك الفئة. والجواب هو أنه من الممكن إتاحة مصنف ضمن الفئة 6 لقسم تقليدي. ففي قسم عادي مثلا في كلية للقانون، يمكن للأستاذ أن يتيح موضوعا محددا بنقله من مكان آخر. وهذا لا يدخل في نطاق مفهوم التعلم عن بعد. والتعلم عن بعد يعني وجود طلبة من أماكن مختلفة خارج المؤسسة. ولهذا، يرتبط التعلم عن بعد بنوع محدد من التعليم الذي يستخدم في بعض الحالات التواصل التفاعلي، ولكن هناك أيضا حالات يتم فيها التواصل وإتاحة المواد خارج نطاق التعلم عن بعد.

*من نيجيريا*

78. أعتقد أنه من الجدير بالإشارة إلى أن هناك تباينا في اعتماد الاستثناءات والتقييدات في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذي لديه قائمة طويلة من الاستثناءات والتقييدات التي تشمل جميع الأمور التي نناقشها اليوم. وعليه، فالنتيجة هي وجود نظام مختلط تكون فيه بعض الاستثناءات والتقييدات لبعض الدول دون أخرى. ونرى أن هذا الوضع في الاتحاد الأوروبي يسود في جميع أنحاء العالم. وما يعنيه ذلك هو أنه في إطار التعليم والبحث، نجد أن المدرسين لا يعرفون بالتأكيد المواد التي يمكنهم النفاذ إليها وتلك التي لا يمكنهم النفاذ إليها. وعلينا أن نحدد المصدر ثم نحدد بعد ذلك الحقوق المعنية وتلك غير المعنية. وقد أصبح هذا التباين عائقا للمعرفة والتعلم وأصبحت هذه المتطلبات تعيق التدريس والتقدم. وهذا الصك المقترح مصمم لإقامة اقتصاد مستدام قائم على المعارف تتاح فيه فرص فعالة لتكوين المعارف والنفاذ إليها لجميع الأمم وليس للبعض منها فقط على حساب الأمم الأخرى. وهناك سبب لعدم تمكن بعض البلدان من استخدام الاستثناءات والتقييدات السارية في الاتحاد الأوروبي. وبطبيعة الحال، لدينا هنا في هذه القاعة تقليدان قويان فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات. فهناك التقليد القاري أو الأوروبي الذي يسرد بوضوح تام الاستخدامات الجائزة ويحدد بوضوح تام أيضا ما إذا كانت تلك الاستخدامات بتعويض أو بدون تعويض. وهناك تقليد قانون السوابق أو التقليد الأنكلو-أمريكي الذي يجمع بين قوائم قصيرة جدا من الاستثناءات وبين أداة مرنة كبيرة ألا وهي مبدأ الاستخدام المنصف الذي يتم في إطاره تقييم استخدامات معينة مقابل الأغراض العامة أو الاجتماعية ومقدار المحتوى المستخدم وطبيعته. ونأمل أن يجد هذا الإطار المقترح الذي نناقشه اليوم نقطة وصل بين هذين النظامين. ولا يعتبر أي من النظامين نظاما مثاليا ولكنهما يخدمان بعض الدول الأعضاء دون غيرها من الدول الممثلة هنا اليوم. وعلى سبيل المثال، فقد ذُكر مرارا، على نحو ما قاله مندوب الاتحاد الأوروبي، أن حق الإتاحة المعترف به في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ليس جزءا من قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة. وللبلدان التي تطبق قانون السوابق استثناءات وتقييدات لا تقر بها نصوص القوانين ولكن تقر بها الآراء القضائية في

بعض الأحيان. فمن المهم أن يكون هناك نهج أدنى يكون منسقا وإلزاميا ليس فقط لأن قطاعات معينة في حاجة إليه، ولكن لأن الاقتصاد برمته يتطلب بعض المرونة من أجل تعزيز تقدم العلم والفنون المفيدة. وما يدعو إليه اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية المحسّن هو إدخال تعديل طفيف على قائمة الاستثناءات والتقييدات في الاتحاد الأوروبي ووضع حكم يعالج انشغال مندوب إكوادور الموقر بشأن الحاجة إلى فئة تسهل تحديث الاستثناءات والتقييدات لأغراض التعليم. ويسمح هذا النص في جوهره للبلدان أن تضع استثناءات وتقييدات جديدة وفقا لاتفاقية برن والممارسة الجاري بها العمل في البلد. وهذا هو الاتجاه الذي تسير فيه معظم بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كما هو واضح من القرارات الأخيرة لمحكمة العدل الأوروبية، ومن تنفيذ المملكة المتحدة في الآونة الأخيرة لحكم بشأن النفاذ الإلزامي إلى الأبحاث التي تمولها المملكة المتحدة، ومن قرار المحكمة العليا الكندية أمس التي فسرت بشكل غير مقيد الاستخدام المنصف في كندا للأغراض التعليمية. ومن المهم أن يتفاوض أعضاء مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية وغيرها من بلدان الجنوب والبلدان المتقدمة لتيسير بلوغ الأهداف الاجتماعية والغايات النهائية للنظام الدولي لحق المؤلف. ويتضمن أيضا اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية المحسّن إمكانية استخدام مبدأ الاستخدام المنصف إلى جانب الاستثناءات والتقييدات المنصفة للحفاظ على المرونة التي ذكرها المندوبان الموقران لكل من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والاتحاد الأوروبي. ولا تحتاج الويبو إلى وضع استثناءات وتقييدات محددة تتناول التعليم والعلوم والمكتبات ودور المحفوظات واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل إن الوقت قد حان لوضع نهج منسق، وهذا الأمر هو الأساس الجوهري لمهمة الويبو وهو، بطبيعة الحال، الأساس الجوهري أيضا لقانون حق المؤلف نفسه. ونأمل في أن تتاح للمرة الأولى إمكانية اعتماد نظام يحيي ملحق برن الذي لا ينبغي أن يظل مجرد صك قانوني، ولكنه ينبغي أيضا أن يستفيد من التطورات الأخيرة في الاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة.

[نهاية الوثيقة]